

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1354

السنة 58

29 فبراير 2016

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

20 يناير 2016 قانون رقم 006-2016 يتضمن القانون التوجيهي لمجتمع المعلومات.....92

20 يناير 2016 قانون رقم 007-2016 المتعلق بالجريمة السيبرانية.....93

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

20 يناير 2016 مرسوم رقم 005-2016 يقضي بانتداب عضو بالهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي.....99

03 فبراير 2016 مرسوم رقم 007-2016 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....99

الوزارة الأولى

- مرسوم رقم 013-2016 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لحوض
اركين..... 99
مقرر رقم 001 يلغي و يحل محل المقرر رقم 658 بتاريخ 21 دجيمبر 2015 القاضي
بنتعيين أعضاء اللجان المختصة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية..... 100

نصوص مختلفة

20 يناير 2016

04 يناير 2016

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- مقرر مشترك رقم 009 يتضمن تحديد مكافأة مالية لملحق عسكري برتبة مستشار
درجة أولى..... 100
مقرر مشترك رقم 023 يتضمن تحديد مكافأة مالية لملحق عسكري، مستشار درجة
أولى..... 100

نصوص مختلفة

04 يناير 2016

12 يناير 2016

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 011-2016 يقضي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب
إجراء تأديبي..... 100
مقرر مشترك رقم 002 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري و جوي لدى سفارة
موريتانيا ببيكين..... 100
مقرر مشترك رقم 003 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري و جوي لدى سفارة
موريتانيا بموسكو..... 101
مقرر مشترك رقم 004 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري و جوي لدى سفارة
موريتانيا بمديرد..... 101

نصوص مختلفة

10 فبراير 2016

04 يناير 2016

04 يناير 2016

04 يناير 2016

وزارة الداخلية والأمن

- مقرر رقم 016 يحدد إجراءات سير عمل مجلس تأديب الشرطة الوطنية..... 101

نصوص تنظيمية

08 يناير 2016

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- مقرر رقم 1566 يتضمن إنشاء خلية لدعم المديرية العامة لترقية القطاع الخاص (المديرية
العامة)..... 102
مقرر رقم 1584 يتضمن إنشاء سلك الشباب المتطوعين (سلك المتطوعين) في إطار تنفيذ
مشروع دعم وضع برنامج وطني للتطوع في موريتانيا (برنامج وطني للتطوع)..... 102

نصوص تنظيمية

29 سبتمبر 2015

06 أكتوبر 2015

وزارة المالية

- مقرر رقم 1586 يقضي بتحويل اعتماد مالي..... 105
مقرر رقم 1587 يقضي بتحويل اعتماد مالي..... 105
مقرر رقم 1589 يقضي بتحويل اعتماد مالي..... 105
مقرر 1834 يتضمن إنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل بوزارة المالية..... 105
مقرر رقم 008 يقضي بتعيين مفوضي الحسابات في المؤسسات العمومية و الشركات
ذات الرساميل العمومية..... 106
مقرر رقم 027 يلغي و يحل محل المقرر رقم 1411 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 2015
الذي يقضي بتحويل قطعة أرضية في بوكي لصالح صندوق الإيداع و التنمية..... 106

نصوص مختلفة

07 أكتوبر 2015

07 أكتوبر 2016

12 أكتوبر 2015

30 دجيمبر 2015

04 يناير 2016

12 يناير 2016

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

نصوص تنظيمية	09 فبراير 2016
مرسوم رقم 22-2016 يقضي بإعادة تنظيم وسير عمل المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامي.....	106
نصوص مختلفة	18 يناير 2016
مرسوم رقم 012-2016 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.....	109
مقرر رقم 017 يقضي بتفويض توقيع.....	110
08 يناير 2016	

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة	07 أكتوبر 2015
مقرر مشترك رقم 1588 يقضي بمنح ترخيص مؤقت لشركة ATTM لنقل كمية من المواد المتفجرة انطلاقا من مستودع في ازويرات، نحو مستودع ATTM عند الكيلومتر 11 من الطريق اكسير طرشان- شوم.....	110

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة	07 أكتوبر 2015
مقرر رقم 1585 يقضي بتحويل اعتماد مالي.....	111

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية	06 يناير 2016
مقرر مشترك رقم 011 يقضي بتنظيم مسابقة للإقامة الداخلية في الطب بمستشفيات انواكشوط.....	111

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية	29 سبتمبر 2015
مقرر مشترك رقم 1565 يحدد نظام الامتحانات و شكلية و تحرير الشهادات و الإفادات من طرف بعض المؤسسات التابعة للأكاديمية البحرية.....	112

3 - إعلانات

4 - إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 006-2016 يتضمن القانون التوجيهي لمجتمع المعلومات بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: في الأحكام العامة

المادة الأولى - يهدف هذا القانون إلى تحديد التوجيهات الأساسية للمجتمع الموريتاني للمعلومات، وخاصة وضع أسسه القانونية والمؤسسية.

المادة 2- ما عدا الحالات الاستثنائية المبيرة قانوناً، يجب أن تتسجم جميع القوانين والنظم المتعلقة بمختلف قطاعات مجتمع المعلومات مع مقتضيات هذا القانون وأن تهدف لاحترام المبادئ الأساسية والنظام العام، والأخلاق الحميدة والقيم الإسلامية والثقافية.

المادة 3- إن المجتمع الموريتاني للمعلومات مجتمع ذا بعد إنساني وشمولي ومتضامن ومؤمن، يعمل من أجل نجاح عصنة الدولة ومحاربة الفقر وتطور الفرد والمجتمع مع احترام القيم الأخلاقية الإسلامية والثقافية.

المادة 4 - تشارك الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات والمنظمات الاجتماعية المهنية والجمعيات والمواطنون وجميع الفاعلين في الاقتصاد الوطني في تحقيق الأهداف المحددة في هذا القانون التوجيهي.

في هذا الإطار، تتعهد الدولة بإقامة مؤسسات مستقلة، تعمل حسب أفضل المعايير الدولية وتضمن تمثيل كافة الفاعلين العموميين والخصوصيين وخاصة المنظمات المهنية العاملة في المجال.

المادة 5 - تشكل المعلومة المصدر الرئيسي لمجتمع المعلومات. ونظراً لقيمتها فهي تحظى بالحماية المناسبة على الأصعدة المدنية والإدارية والجزائية. وتنظم قواعد خاصة طرق ولوج وحماية هذا المصدر.

تحدد وتكفل نصوص خاصة حق كل شخص في النفاذ إلى المعلومة، مع مراعاة احترام النظام العام والأخلاق الحميدة.

الفصل الثاني: في المبادئ الأساسية للمجتمع الموريتاني للمعلومات

المادة 6 - يكرس هذا القانون مبدأ النفاذ إلى تقنيات الإعلام والاتصال.

لكل شخص الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال الإلكتروني المفتوحة للعموم وفي استخدام الأدوات التكنولوجية للأغراض الشخصية أو الجموعية أو المهنية.

المادة 7 - إن مبدأ الحرية يكفل للفرد، الحق والحرية في التعبير والتواصل والمشاركة في إنشاء واستغلال الموارد المعلوماتية الرقمية.

يتمتع كل فرد بالحق والحرية في إنشاء واستخدام وتلقي وتبادل المعلومة والحصول عليها من وراء الحدود وممارسة التجارة الإلكترونية، ضمن احترام القوانين والنظم المعمول بها.

المادة 8 - مبدأ التعددية يعني أن جميع الفاعلين في المجتمع الموريتاني للمعلومات ملزمون بواجب الإسهام في ترقية التعددية الثقافية واللغوية الوطنية من خلال تقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 9 - يفرض مبدأ التضامن أن تعمل الدولة على توفير النفاذ الشامل لخدمات الاتصال الإلكترونية مع الأخذ بعين الاعتبار للاستصلاح الرقمي العادل على كامل التراب الوطني، من أجل أن تكون تقنيات الإعلام والاتصال في متناول جميع المواطنين، دون أي تمييز وبغض النظر عن مكان سكنهم.

تلتزم المجموعات المحلية والمنظمات الاجتماعية المهنية والجمعيات والمواطنون وجميع الفاعلين في الاقتصاد الوطني بالإسهام، بالتعاون مع الدولة، في تحقيق الخدمة الرقمية الشاملة.

المادة 10- يفرض مبدأ التكوين على الدولة و المجموعات المحلية والمنظمات الاجتماعية المهنية والجمعيات وجميع الفاعلين في الاقتصاد الوطني، تطوير مبادرات خاصة لتشجيع التكوين على الأدوات التقنية للإعلام والاتصال.

يجب على الدولة أن تضمن تكوين وكتلتها المكلفين بالأمن و القضاء، لغرض مكافحة ناجعة ضد الجريمة السيبرانية.

المادة 11- يمكن لكل شخص أن يطالب بتلقي التعليم الضروري للقراءة والكتابة واستغلال المضامين المتوفرة على الدعام الرقمية، باستخدام الفرص التي يتيحها مجتمع المعلومات. وفي هذا الصدد، يجب على الدولة و المجموعات المحلية ومؤسسات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، كل فيما يعنيه، تطوير مبادرات خاصة لتكوين جميع فئات السكان، عند الاقتضاء.

المادة 12- إن مبدأ الأمن يكفل الحقوق الأساسية للأشخاص وحقوقهم المتعلقة بملكاتهم. ويهدف تطبيقه إلى الحفاظ على النظام العام والقيم الأساسية للمجتمع الموريتاني للمعلومات.

كما يهدف إلى ترسيخ ثقة جميع الفاعلين في تنظيم سير عمل البنية التحتية والنظم المستخدمة.

إن الحق الأساسي للأفراد، في احترام حياتهم الخاصة، بما فيها سرية الاتصالات وحماية حقوقهم و حرياتهم،

الفصل الرابع: في آليات تمويل المجتمع الموريتاني للمعلومات والإجراءات التحفيزية

المادة 18- توفر الدولة سنويا، الاعتمادات المالية الضرورية، لتمويل تنمية المجتمع الموريتاني للمعلومات.

يجب على الدولة، بالتعاون مع المجموعات المحلية ومؤسسات القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، اتخاذ التدابير الضرورية لفرض:

- الاستخدام المشترك لمختلف الموارد المالية المتوفرة، المخصصة لترقية تقنيات الإعلام والاتصال؛

- تمويل البحث العلمي الموجه نحو الابتكار التكنولوجي؛

- الدعم التفضيلي في مجال التمويل والمساعدة الفنية ودعم وإرشاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في قطاع تقنيات الإعلام والاتصال.

المادة 19 - تُحدد أحكام تشريعية وتنظيمية، ذات طابع ضريبي أو جمركي أو تجاري أو اجتماعي، شروط تنفيذ سياسة تحفيزية لترقية تقنيات الإعلام والاتصال في جميع القطاعات ذات الأولوية في المجتمع الموريتاني للمعلومات.

المادة 20- ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 20 يناير 2016

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حديمين

وزير التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام

والاتصال

مختار ملل جا

قانون رقم 007-2016 المتعلق بالجريمة السيبرانية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

الفصل الأول: في الأحكام العامة

القسم الأول: في التعريفات

المادة الأولى: يقصد في مفهوم هذا القانون ب:

1) البيانات المعلوماتية: كل تمثيل لوقائع أو معلومات أو مفاهيم في شكل قابل للمعالجة المعلوماتية بما فيه كل برنامج من شأنه العمل على تنفيذ مهمة من طرف نظام معلوماتي؛

اتجاه أي معالجة لبيانات ذات طابع شخصي، مضمون وتتم ممارسته طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 13 - يفرض مبدأ المسؤولية على أفراد المجتمع الموريتاني للمعلومات و جميع الأطراف المعنية احترام المبادئ الأساسية والنظام العام و الأخلاق الحميدة، طبقا للأحكام القانونية المعمول بها.

تتم ممارسة حرية التعبير في إطار احترام القوانين المعمول بها، ولا يمكنها إلحاق الضرر بحريات الغير أو النظام العام أو الأخلاق الحميدة.

تُلزم الدولة والمستخدمون، في إطار إقامة المجتمع الموريتاني للمعلومات، بترقية الجهود الرامية إلى تطوير المبادئ الأخلاقية التي تحكم مشاركة الجميع.

يجب على الدولة أن تسهر، على غرار الحقوق الأساسية الأخرى التي تكفلها، على أن تتم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي دون مساس بالحياة الخاصة للمواطنين.

المادة 14 - يُلزم مبدأ التعاون الدولة، في إطار احترام الالتزامات الدولية، بتطوير وتنفيذ سياسة للتعاون الأمني والقضائي، الموجه نحو أمن الأشخاص ومصادر مجتمع المعلومات ومحاربة الجريمة السيبرانية.

الفصل الثالث: في مبادئ تنفيذ القانون

التوجيهي

المادة 15 - سعيا لتحقيق أهداف هذا القانون، تقوم الدولة بالتشاور مع فاعلي المجتمع الموريتاني للمعلومات، بإعداد وتنفيذ وثائق إستراتيجية خاصة. وتشكل هذه الوثائق، ذات القيمة البرمجية، المعيار التوجيهي للسياسات العمومية المزمعة على المديين المتوسط والبعيد.

يجب على الدولة أن تتأكد من انسجام تلك الآليات من أجل بلوغ الأهداف المرسومة في إطار إقامة مجتمع موريتاني للمعلومات ديمقراطي.

المادة 16 - يشكل هذا القانون التوجيهي إطارا مندمجا للعمل من أجل إقامة مجتمع معلومات يساهم في تحقيق تساوي الفرص وخاصة بالنسبة للنفوذ إلى الخدمات وترقية الثقافة الوطنية وتثمين جميع مقدرات الوطن.

المادة 17- يتم تنفيذ الأحكام الواردة في هذا القانون التوجيهي على المدى المتوسط، في إطار خطط العمل المحددة من طرف الحكومة.

ترفق كل خطة عمل ببرامج الاستثمار العمومي الضروري لتنفيذها. ويجب أن تحدد كل خطة عمل القطاعات ذات الأولوية وإجراءات تنفيذ ومتابعة وتقييم السياسات القطاعية.

أو بعض عناصرها، تنفيذ برنامج، كليا أو جزئيا بمعالجة آلية للبيانات.

القسم الثاني: في موضوع ومجال هذا القانون

المادة 2- يتعلق هذا القانون بالجنايات والجناح المرتبطة باستخدام تقنيات الإعلام والاتصال.

ولا ينطبق هذا القانون على خدمات البث الإذاعي أو التلفزيوني.

المادة 3 - السلطات والإجراءات المحددة في هذا القانون تنطبق على:

- الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛
- كل الجرائم الجزائية الأخرى المرتكبة بواسطة نظام معلوماتي؛
- جمع الأدلة الالكترونية لكل جريمة جزائية أخرى.

الفصل الثاني: في الجرائم ضد سرية وسلامة وتوفر البيانات والنظم المعلوماتية

القسم الأول: في جرائم المساس بالبيانات المعلوماتية

المادة 4- كل من يعترض أو يحاول الاعتراض عن قصد وبدون حق، بواسطة وسائل تقنية، خلال اتصالات غير عمومية، لبيانات معلوماتية قادمة، أو موجهة أو داخلية في نظام معلوماتي، بما في ذلك البث الكهرومغناطيسي، قادمة من نظام معلوماتي يحمل تلك البيانات المعلوماتية، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 5- كل من يقوم أو يحاول القيام عن قصد وبدون حق، بإلحاق ضرر، ومحو، وإتلاف، أو تشويه، أو حذف، بيانات معلوماتية، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

القسم الثاني: في جرائم المساس بالنظم المعلوماتية

الفرع 1: في جرائم المساس بسرية النظم المعلوماتية

المادة 6- كل من يقوم أو يحاول القيام عن قصد وبدون حق، بالنفاذ إلى كل أو جزء من نظام معلوماتي، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 7 - كل من يقوم أو يحاول القيام عن قصد وبدون حق، بالاستمرار داخل نظام معلوماتي أو جزء

(2) البيانات المتعلقة بالمشاركين: كل معلومة في شكل بيانات معلوماتية أو في أي شكل آخر، بحوزة مورد خدمات، تتعلق بالمشاركين في خدماته الغير متصلة بالبيانات المتعلقة بالنقل أو بالمحتوى، وتمكن من تحديد:

- نوعية خدمة الاتصال المستخدمة والترتيبات الفنية المتخذة في هذا الصدد ومدة الخدمة؛
- الهوية والعنوان البريدي أو الجغرافي ورقم هاتف المشترك، وكذلك كل رقم اتصال آخر، والبيانات المتعلقة بالفوترة والتسديد، المتوفرة على أساس عقد خدمات أو تراضي حول الخدمات؛

- كل معلومة أخرى تتعلق بمكان وجود معدات الاتصال، متوفرة على أساس عقد خدمات أو تراضي حول الخدمات؛

(3) البيانات المتعلقة بالنقل: كل البيانات المتعلقة باتصال يمر عن طريق نظام معلوماتي ناتجة عن هذا الأخير، بصفتها عنصرا من سلسلة الاتصال، وتبين مصدر ووجهة وطريق وحجم وساعة وتاريخ ومدة الاتصال أو نوعية الخدمة الضمنية؛

(4) مورد الخدمات: كل كيان عمومي أو خصوصي يوفر لمشاركي خدماته إمكانية التواصل عبر نظام معلوماتي أو أي جهة أخرى تقوم بمعالجة أو تخزين البيانات المعلوماتية لغرض خدمة الاتصال هذه أو مستخدميها؛

(5) رسالة بيانات: كل معلومة يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استقبالها بطرق أو وسائل إلكترونية أو بصرية أو طرق أو وسائل تماثلية، خصوصا، تبادل البيانات المعلوماتية والمراسلة الالكترونية؛

(6) القاصر: كل شخص لم يبلغ بعد سن الرشد وفقا للقوانين والنظم المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛

(7) الإباحية: كل بيانات مهما كانت طبيعتها أو شكلها تمثل شخصا، أيا كان عمره أو جنسه، يقوم بتصرف جنسي صريح، أو صورا واقعية تمثل شخصا يمارس سلوكا جنسيا صريحا؛

(8) مادة عنصرية أو متعلقة بالكراهية: كل مادة مكتوبة أو صورة أو غير ذلك من تمثيل الأفكار أو النظريات، تدعو أو تشجع أو تحفز على الكراهية أو التمييز أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب العرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني، الإثني أو الديني؛

(9) نظام معلوماتي: كل نظام معزول أو كل مجموعة أنظمة مشبكة أو متقاربة، تضمن أو يضمن أحد

مباشر، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 13- كل من يتسبب عن قصد وبدون حق، في إلحاق ضرر بأملك الغير، بواسطة:

- إدخال أو تشويه أو محو أو حذف بيانات معلوماتية؛
- أي شكل من أشكال المساس بسير نظام معلوماتي،

وذلك بهدف الحصول، بغير حق، بصفة احتيالية أو إجرامية، على ربح اقتصادي لنفسه أو لغيره، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل الثالث: في الجرائم المتعلقة بالمحتوى

القسم الأول: في جرائم المساس بالملكية الفكرية وبالحقوق المرتبطة

المادة 14- المساس، المرتكب عن قصد في نطاق تجاري وبواسطة نظام معلوماتي، بالملكية الفكرية والحقوق المرتبطة، المحددة في التشريع الوطني ووفقا للالتزامات الدولية لموريتانيا، باستثناء كل حق معنوي مصان في هذه الالتزامات الدولية، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

القسم الثاني: في الجرائم المتعلقة بالمادة الإباحية

الفرع 1: في الجرائم المتعلقة بالمادة الإباحية عموما

المادة 15- كل من يقوم عن قصد بإنتاج أو تسجيل أو عرض أو توفير أو نشر صورة أو أي شكل من أشكال التمثيل المرئي الذي يكتسي طابعا إباحيا عبر نظام معلوماتي، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 3.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 16- يعاقب بنفس العقوبة، كل من يقوم عن قصد باقتناء أو إيراد أو تصدير صورة أو أي شكل من أشكال التمثيل المرئي لمحتوى ذي طابع إباحي، لنفسه أو لغيره، عبر نظام معلوماتي.

الفرع 2: في الجرائم المتعلقة بالمادة الإباحية للأطفال

المادة 17- يعاقب بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 4.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم عن قصد،

منه، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 3.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع 2: في جرائم المساس بسلامة وتوفر النظم المعلوماتية

المادة 8- كل من يقوم أو يحاول القيام عن قصد وبدون حق، بإعاقة أو تخطيء سير نظام معلوماتي عن طريق الدخول أو الإرسال أو إلحاق الضرر أو المحو أو الإتلاف أو التشويه أو حذف بيانات معلوماتية، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 3.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 9 - كل من يقوم أو يحاول القيام عن قصد وبدون حق، بإدخال بيانات معلوماتية في نظام معلوماتي، يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 3.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 10- كل من قام عن قصد وبدون حق، بإنتاج أو بيع أو استيراد أو نشر أو استخدام أو منح أو تنازل أو مساعدة أو توفير، بأية طريقة، آلية، بما في ذلك برنامج معلوماتي، مصممة أو مكيفة على أساس ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كلمة مرور أو رمز نفاذ أو بيانات معلوماتية مماثلة أو أي طريقة فنية تمكن من النفاذ إلى كل أو جزء من نظام معلوماتي، بغية استخدامها لغرض ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة أعلاه، يتعرض للعقوبات المقررة على التوالي للجريمة نفسها أو للجريمة الأقسى عقوبة.

لا تترتب مسؤولية جنائية بموجب هذه المادة إذا كان الإنتاج أو البيع أو الحصول من أجل الاستخدام أو الاستيراد أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال التوفير المشار إليه أعلاه، لم تكن بهدف ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في مواد هذا القانون، لاسيما في حالات التجارب المرخصة أو حماية نظام معلوماتي.

المادة 11- كل من يقوم أو يتواطأ، عن قصد وبدون حق، بالمساعدة على ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بنية اقتراف هذه الجرائم، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

القسم الثالث: في الجرائم المعلوماتية

المادة 12 - كل من قام عن قصد وبدون حق، بإدخال أو تشويه أو محو أو حذف بيانات معلوماتية، مُنتجا بيانات غير أصلية بهدف أن تؤخذ البيانات المنتجة بعين الاعتبار أو تستخدم لأغراض قانونية كما لو كانت أصلية، سواء كانت أم لا، مقروءة ومفهومة بشكل

الشخصية، التسجيل، عن قصد دون علم الأشخاص المعنيين، بأي وسيلة، وعلى أية دعامة، سواء كانت صورا أو أصواتا أو نصوصا، بغية إلحاق الضرر بهؤلاء الأشخاص، ويعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما يعاقب القيام عن قصد، بنشر عبر نظام معلوماتي، تسجيل الصور أو الأصوات أو النصوص المذكورة في الفقرة السابقة بالحبس، من بين أمور أخرى، من شهرين إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 25- دون المساس بالتعويضات المترتبة للضحايا، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 600.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم، عن قصد، وبغرض جني فائدة أو الاستفادة من أي مزايا أخرى لنفسه أو لغيره، بانتحال، عبر نظام معلوماتي أو أي طريقة تقنية أخرى، هوية شخص طبيعي أو اعتباري أو سلطة عمومية. تطبق نفس العقوبة إذا كان الفعل قد تم ارتكابه بنية إلحاق الضرر بالشخص الذي انتحل شخصيته، أو من أجل ارتكاب أو تسهيل ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 26- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يساعد، عن قصد، على اقتراف واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم أو يتواطأ فيها مع نية ارتكاب هذه الجرائم.

المادة 27- كل شك فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون يجب أن يفسر لصالح حرية التعبير، باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالمبادئ المقدسة للإسلام.

الفصل الرابع: في جرائم المساس بالممتلكات

المادة 28- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم عن قصد وبدون حق، بنسخ بيانات معلوماتية إضرارا بشخص آخر.

المادة 29- يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يحصل عن قصد وبدون حق، سواء باستخدام الحيل أو أسماء أو صفات مزيفة للحصول على بيانات معلوماتية شخصية أو سرية أو تلك المحمية بالسري المهني.

المادة 30- يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 2.000.000 أوقية، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم عن قصد

بإنتاج أو تسجيل أو عرض أو توفير أو نشر أو إرسال مادة إباحية للأطفال عبر نظام معلوماتي.

المادة 18- يعاقب بنفس العقوبات المحددة في المادة السابقة، كل من يقوم عن قصد باقتناء أو إيراد أو تصدير مادة إباحية للأطفال، لنفسه أو لغيره، عبر نظام معلوماتي.

المادة 19- يعاقب بنفس العقوبات المحددة في المادة 17 أعلاه، كل من يقوم عن قصد، بحيازة مادة إباحية للأطفال عبر نظام معلوماتي أو بواسطة تخزين بيانات معلوماتية.

المادة 20- يعاقب بنفس العقوبات المحددة في المادة 17 أعلاه، كل من يقوم عن قصد، بالنفاذ أو بتسهيل النفاذ إلى مادة إباحية للأطفال عبر نظام معلوماتي.

القسم الثالث: في جرائم المساس بالقيم والأخلاق الحسنة

المادة 21- دون المساس بالعقوبات المحددة في المادة 306 من القانون الجنائي، يعاقب بالحبس من سنة إلى أربع سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 3.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يقوم عن قصد عبر نظام معلوماتي بإنشاء أو تسجيل أو توفير أو نقل أو نشر رسالة نصية أو صورة أو صوت أو أي شكل آخر من أشكال التمثيل السمعي البصري الذي يمس بقيم الإسلام.

القسم الرابع: في الجرائم المتعلقة بالأعمال العنصرية وبالكراهية

المادة 22- كل من يقوم عن قصد، بواسطة نظام معلوماتي، بشتيم شخص بسبب انتمائه إلى مجموعة تتميز بالعرق أو اللون أو النسب أو الأصل الوطني أو الإثني، أو مجموعة أشخاص تتميز بإحدى هذه السمات، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 300.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون مساس بتعويض الأضرار المترتبة للضحية.

المادة 23- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون مساس بتعويض الأضرار المترتبة للضحية، كل من يقوم عن قصد، بواسطة نظام معلوماتي، بإنتاج أو تسجيل أو عرض أو توفير أو نشر رسالة نصية أو صورة أو صوت أو أي شكل آخر من أشكال تمثيل الأفكار والنظريات التي تمجد جرائم ضد الإنسانية أو تحرض على العنف و/أو على الكراهية العنصرية.

القسم الخامس: في جرائم المساس بالأشخاص

المادة 24- ما عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، يُشكل مساسا مُتعمدا بالحياة

وبدون حق، بإخفاء بيانات معلوماتية منتزعة، وممسوكة أو محصول عليها إثر جريمة أو جنحة.

المادة 31- يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 2.000.000 إلى 9.000.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على الجرائم الواردة في هذا القانون إذا تم ارتكابها من طرف عصابة منظمة.

الفصل الخامس: في الجرائم المتعلقة بالمساس بالدفاع والأمن الوطني

المادة 32- يعتبر مدانا بالمساس بالدفاع الوطني ويعاقب بالسجن المؤبد ومصادرة كل أو بعض الممتلكات، دون مساس بالعقوبات الأشد الواردة في القوانين الخاصة، كل من يقوم عن قصد عبر نظام معلوماتي:

1. بتسليم أو مساعدة قوة أجنبية أو عملاتها في الحصول، على معلومات، بأي شكل من الأشكال، يجب أن تبقى سرية لمصلحة الدفاع الوطني؛
2. بالسعي، بأية وسيلة كانت، لحيازة تلك المعلومات لتقديمها إلى دولة أو هيئة عمومية أو خصوصية أجنبية أو إلى عملاتها؛
3. بإتلاف أو السماح بإتلاف تلك المعلومات من أجل مساعدة دولة أو هيئة عمومية أو خصوصية أجنبية؛
4. بجمع معلومات يمكن جمعها واستغلالها من الإضرار بالدفاع الوطني؛
5. بالمساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب أو محاولة ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المحددة في هذا الفصل.

المادة 33- إن نُظِم تقنيات الإعلام والاتصال، المستخدمة في قطاعات تُعتبر حساسة بالنسبة للأمن الوطني والنظام العام الاقتصادي للجمهورية الإسلامية الموريتانية، والمصنفة كذلك بموجب مرسوم، تشكل بنية تحتية حساسة. وفي هذا الصدد، يعاقب كمساس بالدفاع الوطني، على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والمرتبكة على هذه البنية التحتية وفقا للمادة 32 أعلاه.

الفصل السادس: في مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

المادة 34- يعتبر الأشخاص الاعتباريون، باستثناء الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، مسؤولين جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي يتم ارتكابها، لحسابهم، من قبل شخص طبيعي، سواء كان يتصرف فرديا أو بصفته عضوا في هيئة من هيئات الشخص الاعتباري، ويمارس سلطة إدارة داخلها على أساس:

- أ. سلطة تمثيل الشخص الاعتباري؛
 - ب. سلطة لاتخاذ قرارات باسم الشخص الاعتباري؛
 - ج. سلطة لممارسة رقابة داخل الشخص الاعتباري.
- ويمكن الأخذ بمسؤولية الشخص الاعتباري في حالة ما إذا كان غياب المراقبة أو رقابة الشخص الطبيعي المذكور في الفقرة أعلاه، قد جعل ممكنا ارتكاب الجريمة.

لا تحول مسؤولية الأشخاص الاعتباريين دون مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لنفس الأفعال أو المتواطئين عليها.

المادة 35- يتعرض الأشخاص الاعتباريون للعقوبات التالية:

1. الغرامة التي يساوي حدها الأقصى خمسة أضعاف تلك المقررة على الأشخاص الطبيعيين؛
2. الحل، إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، أو بعقوبة سجن يتجاوز خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجريمة أو جنحة ارتكبها شخص طبيعي؛
3. الحظر النهائي أو لمدة أقصاها خمس سنوات للممارسة المباشرة أو غير المباشرة لواحد أو أكثر من الأنشطة المهنية أو الاجتماعية ذات الصلة بالوقائع؛
4. الإغلاق النهائي أو لمدة أقصاها خمس سنوات لواحدة أو أكثر من مؤسسات الشركة التي شاركت في ارتكاب الأفعال المُجرمة؛
5. الاستبعاد من الصفقات العمومية بشكل دائم أو لمدة أقصاها خمس سنوات؛
6. حجز أو مصادرة الشيء الذي استخدم أو الذي كان موجها لارتكاب الجريمة أو الشيء الذي نتج عنها؛
7. إلصاق القرار القضائي أو نشره سواء عن طريق الصحافة المكتوبة أو عن طريق أية وسيلة اتصال للجمهور وخصوصا بالطرق الإلكترونية.

الفصل السابع: في العقوبات التكميلية

المادة 36- في حالة الإدانة بسبب جريمة مقترفة بواسطة دعامة اتصال الكترونية، يمكن للقاضي أن يأمر، بقرار قضائي، لأي شخص مسؤول قانونا عن الموقع، الطبيعي أو الإلكتروني، المستخدم لارتكاب الجريمة، أو لأي شخص مؤهل بأن يستخدم جميع الوسائل التقنية الضرورية من أجل ضمان حظر النفاذ أو الإيواء أو قطع النفاذ إلى الموقع المُجرم.

يعاقب خرق الأوامر الصادرة عن القاضي بالحبس من أسبوع إلى شهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. ويمكن للقاضي، فضلا عن ذلك، إصدار عقوبة مالية من 100 إلى 2.000 أوقية عن كل يوم تأخر في تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، اعتبارا من التاريخ الذي تمت فيه ملاحظة خرق الأمر القضائي.

المطبقة لحماية البيانات المعلوماتية التي يحتوي عليها، بأن يوفر كل المعلومات الضرورية لتطبيق إجراءات التفتيش وكذا الحجز المعلوماتي.

المادة 43- إذا كانت ضرورات التحقيق تتطلب ذلك، خاصة عندما تكون هنالك أسباب تدفع للاعتقاد بأن بيانات الكترونية معينة، بما فيها البيانات المتعلقة بالنقل، مخزنة بواسطة نظام معلوماتي، ومعرضة بصفة خاصة للضياع أو للتعديل، يمكن للسلطة القضائية أن تأمر أي شخص، بحوزته أو تحت رقبته تلك البيانات، بحفظها وحماية سلامتها، لمدة تسعين يوما على الأكثر، لتمكين السلطات القضائية ومصالح البحث من الحصول على كشفها. ويمكن تجديد هذا الأمر لاحقا من أجل حسن سير التحريات القضائية.

يلزم حارس البيانات وأي شخص آخر مكلف بحفظها بالحفاظ على السر المهني. يعاقب على خرق مقتضيات الفقرة السابقة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 44- إذا كانت ضرورات التحقيق تتطلب ذلك، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر أي شخص موجود على التراب الوطني بالإبلاغ بالبيانات المعلوماتية المعينة المخزنة في نظام معلوماتي أو على دعامة معلوماتية، الموجودة بحوزته أو تحت رقبته. ويمكنه كذلك أن يأمر كل مورد خدمات يعرض خدماته على التراب الوطني بالإبلاغ بالبيانات التي بحوزته أو تحت رقبته والمتعلقة بالمشاركين وبذلك الخدمات.

المادة 45- إذا كانت ضرورات التحقيق تتطلب ذلك، يمكن لقاضي التحقيق أن يجمع أو يسجل عن طريق تطبيق التقنيات المتوفرة على دائرته الترابية، وله أن يلزم أي مورد خدمات في إطار قدراته التقنية المتوفرة، بأن يقوم بذلك، أو أن يمد السلطات المختصة بدعومه ومساعدته للجمع أو التسجيل الحي والمباشر للبيانات المتعلقة بالنقل والمرتبطة باتصالات محددة مرسلة في دائرته الترابية بواسطة نظام معلوماتي.

المادة 46- إذا كانت ضرورات التحقيق تتطلب ذلك، بخصوص الجرائم التي لا يقل الحد الأقصى لعقوبة الحبس فيها عن أربع سنوات، يمكن لقاضي التحقيق أن يعترض أو يسجل، عن طريق تطبيق التقنيات المتوفرة على دائرته الترابية، وله أن يلزم أي مورد خدمات في إطار قدراته التقنية المتوفرة، بأن يقوم بذلك أو أن يمد السلطات المختصة بدعومه ومساعدته للاعتراض أو التسجيل الحي والمباشر للبيانات المتعلقة بمحتوى اتصالات محددة مرسلة، على دائرته الترابية، بواسطة نظام معلوماتي.

يلزم مورد الخدمات بالحفاظ على السر المهني. يعاقب على خرق مقتضيات الفقرة السابقة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 47- يمكن لضباط الشرطة القضائية، في إطار البحث أو تنفيذ الإنابة القضائية، أن يقوموا وفقا للشروط المحددة في القانون، بالعمليات المنصوص عليها في المواد 39 إلى 45 من هذا القانون.

المادة 37- في حالة الإدانة بسبب جريمة ارتكبت عن طريق دعامة اتصال إلكترونية، يمكن للقاضي أن يأمر، بشكل إضافي، بنشر القرار على نفس الدعامة، على نفقة المحكوم عليه، عن طريق مستخرج في الصفحة الأولى وبشكل مقروء جدا.

يجب تنفيذ النشر المنصوص عليه في الفقرة السابقة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لليوم الذي أصبحت فيه الإدانة نهائية.

المادة 38- تحجز المعدات والتجهيزات والآليات والبرامج المعلوماتية، وكل الوسائل والبيانات المرتبطة بالجرانم المحددة في هذا القانون.

في حالة الإدانة، ومع الاحتفاظ بحقوق الأغيار ذوي النوايا الحسنة، تأمر المحكمة بمصادرة المعدات والتجهيزات والآليات التي استخدمت للجريمة وتأمر بإتلاف البرامج والبيانات المتعلقة بالجريمة.

الفصل الثامن: في القواعد الإجرائية

المادة 39- عندما تكون البيانات المخزنة في نظام معلوماتي أو على دعامة تمكن من المحافظة على بيانات معلوماتية على التراب الوطني، مفيدة للوصول إلى الحقيقة، يمكن للسلطة القضائية القيام بالتفتيش أو النفاذ بصفة مماثلة إلى النظام المعلوماتي أو جزء منه، وإلى البيانات المخزنة فيه وإلى أي دعامة تخزين معلوماتية تمكن من تخزين بيانات معلوماتية متوفرة في دائرتها.

إذا كانت لدى السلطة القضائية أسباب تدفع للاعتقاد بأن البيانات المطلوبة مخزنة في نظام أو جزء من نظام معلوماتي آخر، موجود في دائرتها، وكانت تلك البيانات يمكن قانونا النفاذ إليها عن طريق النظام الأصلي، يمكن للسلطة القضائية، في نفس الظروف، أن تمدد، بصفة سريعة، التفتيش أو النفاذ المماثل إلى النظام الآخر.

إذا تأكد مسبقا، أن هذه البيانات التي يمكن النفاذ إليها انطلاقا من النظام الأصلي أو متوفرة فيه أو مخزنة في نظام معلوماتي آخر موجود خارج التراب الوطني، يتم استجلابها من طرف السلطة القضائية وفقا لشروط النفاذ المحددة في الالتزامات الدولية المعمول بها.

المادة 40- إذا تم اكتشاف بيانات مفيدة لإظهار الحقيقة مخزنة في نظام معلوماتي، لكن حجز الدعامة التي تحملها ليس مستحبا، تقوم السلطة القضائية بنسخ هذه البيانات وتلك الضرورية لفهمها على دعائم تخزين معلوماتية يمكن حجزها ووضعها تحت الأختام.

المادة 41- تقوم السلطة القضائية بتعيين أي شخص مؤهل لاستخدام الوسائل التقنية المناسبة من أجل منع النفاذ إلى البيانات المحددة في المادة السابقة أو إلى النظام المعلوماتي أو إلى نسخ البيانات المتوفرة لدى الأشخاص المأذونين باستخدام النظام المعلوماتي وضمان سلامة تلك البيانات وعند الاقتضاء سريتها.

المادة 42- يمكن للسلطة القضائية أن تأمر أي شخص يعرف استخدام النظام المعلوماتي أو الإجراءات

الفصل الحادي عشر: في الأحكام الختامية
المادة 51- تكمل أحكام هذا القانون، حسب الحاجة، بمراسيم ومقررات.
المادة 52- ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط بتاريخ 20 يناير 2016

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير التشغيل والتكوين المهني و تقنيات الإعلام

والاتصال

مختار ملل جا

2- مراسيم - مقررات - قرارات -

تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 005-2016 بتاريخ 20 يناير 2016
 يقضي بانتداب عضو بالهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي

المادة الأولى: تمتد فترة انتداب الدكتور الشيخ محمد ولد عيذا لله ولد الشيخ سيديا عضو في الهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي لمدة ست سنوات وذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 007-2016 بتاريخ 03 فبراير 2016
 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف

المادة الأولى : تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى ل :

- النقيب ارتير البان

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 013-2016 بتاريخ 20 يناير 2016
 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة الحظيرة الوطنية لحوض اركين

ولا يمكنهم اللجوء للإجراء المنصوص عليه في المادة 46 من هذا القانون، وفي الظروف المبينة في هذا النص، إلا بناء على إذن من وكيل الجمهورية خلال البحث أو في إطار إنابة قضائية.

الفصل التاسع: في اختصاص المحاكم
المادة 48- تختص المحاكم الموريتانية بالنظر في الجرائم المحددة في هذا القانون:

1. عندما تكون الجريمة قد تم ارتكابها:

- على التراب الوطني ؛

- على متن سفينة ترفع العلم الموريتاني

أو طائرة مسجلة حسب قوانين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛

2. عندما تكون الجريمة المرتكبة تضر بمصالح

الدولة أو يكون ضحيتها شخص خاضع للقانون

الموريتاني؛

3. عندما يكون المشتبه فيه موجودا على التراب

الموريتاني ولم يتم تسليمه، بناءً على جنسيته،

أو لأي دولة أخرى تطلبه.

لا تحول هذه القواعد دون تطبيق مبادئ الاختصاص الأخرى التي يحددها قانون الإجراءات الجنائية.

المادة 49- يخضع تنفيذ وتطبيق السلطات والإجراءات

الواردة في هذا الفصل، والتي ينبغي أن تُدرج مبدأ

النسبية، للشروط والضمانات الواردة في القواعد

المطبقة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، لضمان

الحماية المناسبة لحقوق الإنسان والحريات، وخاصة

تلك الناشئة طبقا للالتزامات التي تعهدت بها

الجمهورية الإسلامية الموريتانية وفقا للميثاق الدولي

المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، وغيره من

الآليات الدولية المطبقة فيما يتعلق بحقوق الإنسان.

إذا كان ذلك ملائما، نظرا لطبيعة الإجراء أو السلطة

المعنية، فإن هذه الشروط والضمانات تشمل، من بين

أمور أخرى، الإشراف القضائي وغيره من أشكال

الإشراف المستقل، وكذلك الدوافع التي تبرر تطبيقها،

والحد من مجال التطبيق ومدة السلطة أو الإجراء

المثار.

وبقدر ما ينسجم ذلك مع المصلحة العامة وخاصة مع

حسن سير القضاء، تدرس الجمهورية الإسلامية

الموريتانية مدى تأثير السلطات والإجراءات

المنصوص عليها في هذا الفصل، على حقوق

ومسؤوليات الغير ومصالحه المشروعة.

الفصل العاشر: في التعاون الدولي

المادة 50- تتعهد الجمهورية الإسلامية الموريتانية

بالتعاون مع أي دولة أخرى، تطبيق الآليات التعاون

الدولي ذات الصلة في المجال الجنائي، والتسويات

القائمة على التشريعات الموحدة أو المتبادلة، وبالطريقة

الأوسع، من أجل التحريات أو الإجراءات المرتبطة

بالجرائم المتعلقة بالنظم والبيانات المعلوماتية أو لجمع

الأدلة الالكترونية، لأي جريمة جزائية طبقا لأحكام هذا

القانون.

مقرر مشترك رقم 023 صادر بتاريخ 12 يناير 2016 يتضمن تحديد مكافأة مالية لمحقق عسكري، مستشار درجة أولى.

المادة الأولى: يتقاضى اعتبارا من 01 يناير 2016 العقيد محمد الأمين محمد المصطفى، و الذي تم تعيينه ملحقا عسكريا بحريا و جويا للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الأمم المتحدة، راتبا يتناسب مع علامته القياسية أو فنته مزادا بعلاوة تفاضلية تحتسب على أساس العلامة القياسية لوظيفته، بالإضافة إلى العلاوات المنصوص عليها في المرسوم رقم 99-01 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999 المعدل المتضمن ملاعمة و تبسيط نظام أجور وكلاء الدولة، المعدل، و كذلك العلاوات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2013/028 الصادر بتاريخ 07 مارس 2013 و المتضمن زيادة جزافية للرواتب لصالح السفراء و القناصلة و الأشخاص الدبلوماسيين و الفنيين. المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 011-2016 بتاريخ 10 فبراير 2016 يقضي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي المادة الأولى: يصرف النقيب محمد ديدي اسويلم رقم 101468 من الخدمة بموجب إجراء تأديبي ويتم الشطب عليه من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 15 يوليو 2015. المادة 2: يكمل المعني في هذا التاريخ 13 سنة و 11 أشهر و 14 يوما. المادة 3: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 002 صادر بتاريخ 04 يناير 2016 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري و جوي لدى سفارة موريتانيا ببيكين.

المادة الأولى: يعين العقيد أحمد سيد المختار فيس ملحقا عسكريا بحريا و جويا لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببيكين، وذلك اعتبارا من 01 يناير 2016.

المادة 2: يمثل المعني رتبة مستشار أول. و بذلك يستفيد من نفس الأجور و المزايا التي يستفيد منها هذا الأخير.

المادة 3: تتكفل وزارة الدفاع الوطني بتحمل تكاليف المزايا العينية التالية:

السكن - الأثاث - التدفئة - الماء - الكهرباء - الهاتف - السيارة - السائق - خدام المنزل.

المادة الأولى: يعين السيد عمار ولد المامي رئيسا لمجلس إدارة الحظيرة الوطنية لحوض اركين لمدة ثلاث سنوات وذلك اعتبارا من 10 دجمبر 2015.

المادة 2: تكلف الوزارة الأمنية العامة للحكومة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 001 صادر بتاريخ 04 يناير 2016 يلغى و يحل محل المقرر رقم 658 بتاريخ 21 دجمبر 2015 القاضي بتعيين أعضاء اللجان المختصة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 31 دجمبر 2015 أعضاء اللجان المختصة للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية، الأشخاص التالية أسماؤهم:

1. سيد أحمد مکت؛
2. فاطمة محمد يحي؛
3. محمد المصطفى اسلم حبيب؛
4. محمد واقف؛
5. أمو ممدو آتيا؛
6. الشيخ محمد المامي الغرابي؛
7. الحضرامي و داد؛
8. محمد عبد الله خطاري.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 009 صادر بتاريخ 04 يناير 2016 يتضمن تحديد مكافأة مالية لمحقق عسكري برتبة مستشار درجة أولى.

المادة الأولى: يتقاضى اعتبارا من 2016/01/01 العقيد الذهبي زيدان جعفر، و الذي تم تعيينه ملحقا عسكريا بحريا و جويا بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بياماكو، راتبا يتناسب مع علامته القياسية أو فنته مزادا بعلاوة تفاضلية تحتسب على أساس العلامة القياسية لوظيفته، بالإضافة إلى العلاوات المنصوص عليها في المرسوم رقم 99-01 الصادر بتاريخ 11 يناير 1999 المعدل المتضمن ملاعمة و تبسيط نظام أجور وكلاء الدولة، المعدل، و كذلك العلاوات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2013/028 الصادر بتاريخ 07 مارس 2013 و المتضمن زيادة جزافية للرواتب لصالح السفراء و القناصلة العامين و الأشخاص الدبلوماسيين و الفنيين.

المادة 2: يلغى هذا المقرر و يحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يعتبر هذا المقرر تطبيقاً لترتيبات المرسوم رقم 2010-095 بتاريخ 06 مايو 2010 المتضمن تطبيق القانون رقم 2010-007 بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية.

و يهدف إلى تحديد صلاحيات و تشكيل و تنظيم و إجراءات سير عمل مجلس التأديب لأشخاص الشرطة الوطنية.

المادة 2: يتشكل مجلس التأديب من ثلاثة أعضاء معينين من طرف الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من المدير العام للأمن الوطني من ضمن الهرم التسلسلي للشرطة الوطنية و يتولى رئاسته أعلامه رتبة.

المادة 3: يستبعد من هذا المجلس:

- أقارب و حلفاء المذنب؛
- محرر التقرير؛
- السلطة التي أوقعت أكثر من ثلاث عقوبات خلال فترة تقل عن سنة.

المادة 4: يتسلم الرئيس المقرر الملف من المدير العام للأمن الوطني، و يبلغ باستلامه في ظرف 24 ساعة بواسطة مذكرة رسمية.

يستمتع للمذنب و إلى الشهود، و يمكن أن يقوم بمواجهات، يلزم الشهود و المذنب على حد سواء بتصاريح و يوقعها معهم.

يعد تقريراً حول القضية دون إبداء رأي شخصي و يرفق معه التصاريح التي حصل عليها.

المادة 5: يستدعى موظف الشرطة المذنب المتهم من طرف رئيس مجلس التأديب ثمانية (8) أيام مفتوحة على الأقل قبل تاريخ الاجتماع الذي ستعرض فيه حالته و يجب أن يبلغ بجميع وثائق ملفه.

المادة 6: عند انتهاء التحقيق، يطلع الرئيس المقرر على الملف و يوقع له إفادة يرفقها به. بعد ذلك يستدعي أعضاء المجلس و كذلك المذنب إلى جلسة علنية.

ينص الاستدعاء على تاريخ و مكان و وقت الاجتماع و عدد الأشخاص المدعويين له.

المادة 7: يفتح الرئيس المقرر الجلسة بحضور أعضاء المجلس و المذنب.

و يتأكد أثناء استجوابه للمعني أن أياً من الأعضاء لا تنطبق عليه إحدى الحالات المنصوصة أعلاه.

يقرأ وثائق الملف، و بعد قراءة الملف يمكن لموظف الشرطة المقدم إلى المجلس التحدث إما بناء على رغبته أو لإعطاء توضيحات بناء على طلب أحد الأعضاء. يمكنه أن يطلب مدافعاً من الشرطة.

المادة 8: يداول مجلس التأديب بصفة سرية.

المادة 9: يمكن للمجلس فتح تحقيق إذا تبين له أن الوقائع المنسوبة لموظف الشرطة أو الظروف التي ارتكبت فيها غير جلية تماماً.

المادة 10: يطرح الرئيس المقرر السؤال عما إذا كان ينبغي تطبيق العقوبة الواردة في الملف التأديبي.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 003 صادر بتاريخ 04 يناير 2016 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري و جوي لدى سفارة موريتانيا بموسكو.

المادة الأولى: يعين العقيد عبد الله الشيخ جدو ملحقاً عسكرياً بحرياً و جوياً لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بموسكو، وذلك اعتباراً من 01 يناير 2016.

المادة 2: يماثل المعني رتبة مستشار أول. و بذلك يستفيد من نفس الأجور و المزايا التي يستفيد منها هذا الأخير.

المادة 3: تتكفل وزارة الدفاع الوطني بتحمل تكاليف المزايا العينية التالية:

السكن - الأثاث - التدفئة - الماء - الكهرباء - الهاتف - السيارة - السائق - خدام المنزل.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 004 صادر بتاريخ 04 يناير 2016 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري و جوي لدى سفارة موريتانيا بمديريد.

المادة الأولى: يعين العقيد عثمان اعبيد لحمر ارميظين ملحقاً عسكرياً بحرياً و جوياً لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بمديريد، وذلك اعتباراً من 01 يناير 2016.

المادة 2: يماثل المعني رتبة مستشار أول. و بذلك يستفيد من نفس الأجور و المزايا التي يستفيد منها هذا الأخير.

المادة 3: تتكفل وزارة الدفاع الوطني بتحمل تكاليف المزايا العينية التالية:

السكن - الأثاث - التدفئة - الماء - الكهرباء - الهاتف - السيارة - السائق - خدام المنزل.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية والأمركية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 016 صادر بتاريخ 08 يناير 2016 يحدد إجراءات سير عمل مجلس تأديب الشرطة الوطنية.

المادة 6: تدار الخلية من طرف المدير العام لترقية القطاع الخاص الذي يمكنه أن يسند تنسيق مشروع فرعي واحد أو أكثر إلى معاون واحد أو أكثر بموجب مذكرة عمل يوقعها الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 7: تتألف الخلية من:

- المدير العام لترقية القطاع الخاص، مديرا وطنيا؛
- مستشار فني؛
- مسؤول إداري و مالي.

يمكن للجنة كذلك أن تكتب خبراء و عمال دعم طبقا لاحتياجاتها و للوسائل المتاحة.

المادة 8: تنشأ لجنة داخلية يعهد إليها بمتابعة تنفيذ أنشطة الخلية المبرمجة على نفقة الأموال المقابلة المخصصة للمديرية العامة، و تتألف الخلية المذكورة من:

- الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، رئيسا؛
- المدير العام لترقية القطاع الخاص، عضوا؛
- المدير العام المساعد لترقية القطاع الخاص، عضوا؛
- مدير تطوير الاستثمار الخاص و تحسين مناخ الأعمال أو ممثله، عضوا؛
- مدير تطوير الاستثمار الخاص و التعاون الدولي أو ممثله، عضوا؛
- مدير الشبكات الموحد و متابعة الاستثمارات الخاصة أو ممثله، عضوا؛
- مدير الشؤون الإدارية و المالية بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، عضوا.

يمكن توسيع اللجنة إلى أي شخص آخر يعتبر إسهامه ضروريا، و ذلك بموجب مذكرة عمل صادرة عن الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، يجب على هذه اللجنة أن تتابع تنفيذ الأنشطة المبينة في خطط العمل السنوي و أن تسهر على انتظام اللقاءات (الشهرية، و الفصلية و السنوية) و أن تتابع تسيير الأموال المقابلة و أن تقوم بعمليات الاكتتاب عند الاقتضاء.

تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل و كلما دعت الحاجة إلى ذلك في دورة استثنائية بناء على دعوة من رئيسها.

المادة 9: تحدد علاوات لجنة المتابعة بموجب مذكرة عمل صادرة عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1584 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2015 يتضمن إنشاء سلك الشباب المتطوعين (سلك المتطوعين) في إطار تنفيذ مشروع دعم وضع برنامج وطني للتطوع في موريتانيا (برنامج وطني للتطوع).

يجرى التصويت بالاقتراع السري، و يشارك فيها الرئيس و جميع أعضاء المجلس. تسجل النتيجة في تقرير عن الجلسة يعده الرئيس المقرر و يؤشر عليه كافة الأعضاء. يرفق هذا التقرير مع الملف يعلن الرئيس المقرر رفع الجلسة، يحال كامل الملف بواسطة السلم الإداري إلى الوزير المكلف بالداخلية لاتخاذ القرار.

المادة 11: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1566 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2015 يتضمن إنشاء خلية لدعم المديرية العامة لترقية القطاع الخاص (المديرية العامة).

المادة الأولى: ينشأ بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية و تحت وصايتها خلية لدعم المديرية العامة لترقية القطاع الخاص (اختصارا المديرية العامة).

المادة 2: تتبع خلية الدعم مؤسسيا للمديرية العامة لترقية القطاع الخاص بوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة 3: تقوم الخلية بدعم المديرية العامة في تنفيذ المهام التالية:

- * المساعدة الفنية للهياكل الوطنية المكلفة بتنفيذ استراتيجية تنمية القطاع الخاص و التنسيق مع الشركاء الفنيين و الماليين؛
- * إنجاز دراسات متعلقة ببرامج تنمية القطاع الخاص؛

- * تنسيق برامج دعم القطاع الخاص؛
- * التنسيق مع الهيئات الوطنية و الشركاء المعنيين بالإصلاحات الهادفة إلى تحسين مناخ الأعمال في موريتانيا؛

- * إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتنمية القطاع الخاص (دراسات التأثير، الموازنات... إلخ)؛

- * متابعة تأثير المشاريع المعتمدة على مدى الاستفادة من مزايا مدونة الاستثمار؛
- * إنجاز أنشطة الاتصال الرامية إلى النهوض بالقطاع الخاص في موريتانيا؛

- * تعزيز قدرات المديرية العامة.

المادة 4: تتألف الموارد المالية لخلية دعم المديرية العامة من ميزانية الدولة و من مساهمات الشركاء الفنيين و الماليين.

المادة 5: يسند إلى المدير العام لترقية القطاع الخاص تسيير التمويلات المقابلة المبرمجة في إطار المشاريع التي تسييرها المديرية العامة و الموضوعة تحت تصرفها.

المادة 8: يتقاضى المتطوع علاوة شهرية للإعاشة تبلغ خمسة و سبعين ألف (75.000) أوقية من شأنها أن تغطي الاحتياجات الأساسية.

المادة 9: تلتزم الهيئة المستقبلية بتقيد المتطوع في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 10: يحق للمتطوع أن يتمتع بإجازاته السنوية و الرخص و إجازات المرض و الأمومة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 11: يستفيد المتطوع و أفراد أسرته من تذاكر النقل في الحالات التالية:

* للالتحاق بمقر تحويله؛

* للالتحاق بإقامته الاعتيادية في نهاية التعاقد أو في حالة فسخ التعاقد أو حالة القوة القاهرة بفعل الهيئة المستقبلية.

المادة 12: في حال وفاة المتطوع فإن الورثة يستفيدون من دفع تعويض الوفاة بمبلغ يعادل ستة (6) أشهر من العلاوة الشهرية.

المادة 13: يلتزم المتطوع بالتكتم على الحوادث و المعلومات التي يطلع عليها خلال ممارسة عمله أو بمناسبة القيام بنشاطه. و يلتزم بواجبات الموافقة و التحفظ المترتبة على وظائفه.

عند الإخلال بواجباته أو ارتكاب أي خطأ مهني يتعرض المتطوع لعقوبات تأديبية تتراوح بين الإنذار و الفصل. الفصل الثاني: هياكل الاستقبال و اعتمادها و التعاقد معها

الفرع الأول: هياكل الاستقبال

المادة 14: يقام بالتطوع لدى بنية للاستقبال تتوفر فيها شروط الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام أو الهيئة الدولية الممثلة في موريتانيا.

و لهذا الغرض، يتم أداء التطوع في إحدى مصالح الدولة و التجمعات الإقليمية أو في جمعية تأسست قانونا أو منظمة حكومية بينية أو منظمة غير حكومية وطنية أو دولية ممثلة في موريتانيا.

و يمكن التكفل بالمتطوع الوطني من قبل بنية استقبال و أن يوضع مرحليا و حصريا في خدمة هيئة استقبال أخرى لأغراض أداء مأمورية ذات مصلحة مشتركة. و يتم بموجب اتفاقية وضعه في الخدمة، تحديد الترتيبات و الشروط المناسبة.

الفرع الثاني: اعتماد هياكل الاستقبال

المادة 15: يجب على بنية الاستقبال التي ترغب في الاستعانة بمتطوعين أن تحصل على اعتماد من وزير الشؤون و الاقتصادية و التنمية.

المادة 16: يجب على كل بنية ترغب في الحصول على اعتماد لاستقبال المتطوعين أن تستجيب للشروط التالية:

° أن يكون لها وجود شرعي؛
° أن تتوفر على أهلية استقبال و تأطير المتطوعين الوطنيين و خاصة شروط التأطير و التكوين و

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى استحداث سلك للشباب المتطوعين من أجل التنمية في إطار مشروع دعم وضع برنامج وطني للتطوع في موريتانيا (اختصارا "البرنامج الوطني للتطوع") المنفذ، في مرحلته التجريبية، من طرف وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية. و تطلق عليه لاحقا عبارة "التطوع الوطني من أجل التنمية".

المادة 2: يعتبر التطوع الوطني من أجل التنمية التزاما حرا و تضامنيا و مدنيا بدون تمييز في الجنس في إطار الأنشطة التنموية. و لا ينطبق على العمل بدون مقابل أو على المتدربين.

الفصل الأول: الوضع القانوني للمتطوع الوطني

الفرع الأول: التعريفات و المبادئ

المادة 3: التطوع الوطني من أجل التنمية تعبير عن المواطنة الفعالة و التنمية الشخصية. و يقتضي التزاما أدبيا من كل من الشخص المتطوع و هيئة الاستقبال التي تنفذ مشروعا من مشاريع المصلحة العامة التي يعكف المتطوع على إنجازها.

و يهدف التطوع الوطني إلى تحقيق التعبئة الاجتماعية و تشمين الكفاءات و المصادر البشرية المتاحة من أجل تنفيذ أنشطة تنموية.

المادة 4: يجب أن لا يتم الخلط بين ممارسة التطوع و بين خطة مسار المهنة أو التكوين المهني.

المادة 5: يعتبر التطوع الوطني مناهجا شخصيا و هو يعبر عن الرغبة في الالتزام من طرف شخص مادي في خدمة أنشطة ذات مصلحة عامة تقودها إحدى هياكل الاستقبال المبنية في المادة 15 من هذا المقرر.

و يشتمل التطوع الوطني على بعد للمواطنة و بعد مدني. و يتجسد في مشاركة المتطوع مع استبعاد أي نشاط آخر خلال فترة زمنية مكرسة لهذا المشروع. و يشكل التطوع مرحلة من التمرس الشخصي و الاجتماعي.

المادة 6: المتطوع الوطني شخص مادي بالغ تحدوه التضحية بذاته و غاية خدمة المجتمع.

و يكتب انطلاقا من مؤهلاته الأكاديمية أو المهنية و استعداده للعمل بدوام كامل لفترة محددة و لمهمة دقيقة تتمثل في المساعدة على تحقيق التقدم الاجتماعي و الاقتصادي و البشري و الثقافي على التراب الموريتاني.

الفرع الثاني: شروط القبول في التطوع الوطني

المادة 7: لا يمكن لأي كان أن يعتبر متطوعا وطنيا إلا إذا:

- كان حائزا على الجنسية الموريتانية؛
 - كان بالغاً؛
 - كان يتمتع بجميع حقوقه المدنية؛
 - كانت لديه شهادة للسوابق العدلية خالية من أي سوابق؛
 - كانت لديه إفادة طبية تتفق مع طبيعة الأنشطة التي يمارسها المتطوع داخل بنية الاستقبال.
- الفرع الثالث: حقوق و واجبات المتطوع الوطني

الفرع الثالث: القيود و التعارض بين التطوع و أنشطة أخرى

المادة 25: لا يجوز الجمع بين التطوع و بين أي نشاط مقابل أجر عمومي أو خصوصي.

المادة 26: لا يتعارض التطوع مع مواصلة الدراسة أو التكوين المهني بشرط أن لا يعيق ذلك حسن تنفيذ مأمورية المتطوع.

المادة 27: لا يمكن لهيئة الاستقبال أن تيرم عقد التطوع إذا كانت المهام المسندة إلى الشخص المتطوع قد مورست في السابق من طرف أحد العمال مقابل أجر و الذين تم إنهاء التعاقد حول عملهم في الأشهر الستة التي تسبق تاريخ نفاذ التعاقد حول التطوع.

الفرع الرابع: التكوين أو تحسين خبرة المتطوع الوطني

المادة 28: عند الاقتضاء، تضمن هيئة الاستقبال للمتطوع تكوينًا تكميليًا وفقًا للمهام التي ستسند إليه.

إذا كانت مهام المتطوع تتطلب بحكم طبيعتها أو تعقدها أو اتساعها تحيينًا مستمرًا للقدرات، يلزم ضمان تكوين مستمر لصالحه طيلة فترة التعاقد معه من طرف هيئة الاستقبال.

الفرع الخامس: فسخ و تعليق التعاقد حول الخدمة الوطنية

المادة 29: يمكن إنهاء عقد التطوع بشكل استباقي في الحالات التالية:

- القوة القاهرة؛
- الخطأ الفادح الذي يرتكبه المتطوع؛
- استقالة المتطوع؛
- سحب الاعتماد من هيئة الاستقبال؛
- طلب مشترك من المتطوع و من هيئة الاستقبال؛
- خرق هيئة الاستقبال لبنود اتفاقية الوضع تحت التصرف.

المادة 30: عندما يتم إنهاء عقد التطوع في حالة حدوث قوة القاهرة أو انتهاك هيئة الاستقبال لبنود اتفاقية الوضع تحت التصرف وفقًا للمقرر الحالي، يجوز للمتطوع أن يطلب التعاقد من جديد حول التطوع دون أن تزيد الفترة الإجمالية الفعلية لفترات التطوع عن الحد الأقصى للفترة المتراكمة لمهام التطوع.

يجوز للمتطوع الذي تم تعليق مهامه لأسباب مرضية أو أمومة أو عجز مؤقت نتيجة حادث يعود إلى العمل، أن يطلب تمديد عقد التطوع الخاص به لمدة تساوي فترة الغياب دون أن تزيد الفترة الإجمالية لعمله عن الحد الأقصى للفترة المتراكمة لمهام التطوع.

المادة 31: يمكن إنهاء عقد التطوع لتمكين المتطوع من شغل وظيفة ثابتة.

الفصل الرابع: النزاعات حول التطوع الوطني

المادة 32: تنشأ لجنة تحكيم يعهد إليها بالنظر في النزاعات المترتبة على تنفيذ التعاقد حول التطوع و يحدد تنظيم و سير الإجراءات المتبعة أمام لجنة التحكيم بمقرر يصدر عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية.

الحياة و ممارسة وظائفهم و التمويل و مدة مهمة المتطوع أو المتطوعين؛

○ أن تقوم فعلا بنشاطات تنموية ميدانية في القطاعات ذات الأولوية التي تحددها الدولة؛

○ أن تراعي قواعد حسن الحقامة الداخلية و خاصة مسك الوثائق بانتظام و المحاسبة و إصدار التقارير و الالتزام برفع التقارير؛

○ احترام قيم و مبادئ التطوع و النهوض بها.

المادة 17: تتقدم الهياكل التي تتوفر فيها الشروط المبينة في المادة أعلاه بطلب اعتماد إلى وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية على أن يتضمن هذا الطلب.

◇ توصيف بنية الاستقبال و أنشطتها و طبيعتها القانونية و نظامها الأساسي؛

◇ مبررات الاستعانة بالتطوع الوطني بدل التعاقد على العمل.

يقوم الوزير بمنح اعتماد لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 18: يمكن سحب الاعتماد إذا لم تعد هيئة الاستقبال تستوف شرطًا واحدًا على الأقل من الشروط المبينة في المادتين 16 و 17 أعلاه.

المادة 19: لا تخضع لمثل هذا الاعتماد مصالح الدولة و التجمعات الإقليمية و المنظمات الحكومية الممثلة في موريتانيا.

الفرع الثالث: التعاقد مع هياكل الاستقبال

المادة 20: سيتم إعداد اتفاقية نموذجية من قبل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية لتسهيل مهمة هيئات الاستقبال.

الفصل الثالث: عقد التطوع الوطني

الفرع الأول: موضوع و شكل عقد التطوع الوطني

المادة 21: يهدف عقد التطوع إلى أداء مأمورية ذات منفعة عامة على التراب الوطني و لمدة محدودة.

المادة 22: يكون العقد كتابيًا و يذكر الشروط التي تحيط بأداء مأمورية المتطوع.

المادة 23: يؤدي المتطوع قبل بدأ وظائفه القسم المكتوب التالي:

التزام علنًا بما يلي:

- أن أتصرف حيثما عملت كخادم وفي للجمهورية الإسلامية الموريتانية و أن أتقيد بالتكتم الذي تتطلبه مأموريتي؛
- أن أعمل وفقًا لروح التطوع على القيام بالأنشطة التنموية؛
- أن أساهم في حل المشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و البيئية من أجل بناء مجتمع أكثر عدالة و أكثر ازدهارًا.

الفرع الثاني: مدة التطوع الوطني

المادة 24: يبرم عقد التطوع لمدة أقصاها عام واحد قابل للتجديد مرة واحدة. لا يجوز للمتطوع أن يبرم أو أن ينفذ في آن واحد أكثر من تعاقد واحد حول التطوع.

الفصل الخامس: ترتيبات انتقالية ونهائية
المادة 33: تبقى عقود التطوع التي أبرمت قبل نفاذ هذا المقرر خاضعة للنصوص السابقة حتى انتهاء صلاحيتها.
المادة 34: يمكن أن تحدد إجراءات تطبيق هذا المقرر، إذا اقتضت الحاجة بمذكرة عمل صادرة عن وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 35: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1586 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتحويل اعتماد مالي.
المادة الأولى: يرخّص بتحويل اعتماد مالي قدره اثني عشر مليونا وخمسة وثمانون ألف وستمائة وأربعون (12.085.640) أوقية لصالح وزارة الثقافة والصناعة التقليدية مخصصة لتكملة رواتب العمال غير الدائمين لشهر سبتمبر 2015، طبقا لفقرات الميزانية التالية:

المبلغ	التخصيص البديل	التخصيص الأصلي
12.085.640	2015-1-37-01-01-23-1-01	2015-1-99-91-01-21-9-99

المادة 2: يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1587 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2016 يقضي بتحويل اعتماد مالي.
المادة الأولى: يرخّص بتحويل اعتماد مالي قدره ستة ملايين أوقية (6.000.000) أوقية لصالح وزارة العدل مخصص لتكملة تسيير المحاكم المستحدثة، طبقا لفقرات الميزانية التالية:

المبلغ	التخصيص البديل	التخصيص الأصلي
6.000.000	2015-1-14-01-01-22-4-05	2015-1-99-91-01-21-9-99

المادة 2: يكلف كل من المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 1589 صادر بتاريخ 12 أكتوبر 2015 يقضي بتحويل اعتماد مالي.
المادة الأولى: يرخّص بتحويل اعتماد مالي قدره اثنا عشر مليون وخمسمائة ألف (12.500.000) أوقية، طبقا لفقرات الميزانية التالية:

المبلغ	التخصيص البديل	التخصيص الأصلي
12.500.000	2015-2-26-04-02-63-8-01	2015-2-26-04-02-41-1-01

المادة 2: يكلف المدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

التراد ولد محمد، ممثل عن اتحاد عمال موريتانيا؛

كي ممدو، عضو ممثل عن الاتحادية العامة لعمال موريتانيا.

المادة 3: يمارس أعضاء هذه اللجنة انتدابهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4: تعمل هذه اللجنة وفقا لترتيبات المرسوم رقم 087/94 بتاريخ 14 سبتمبر 1994 المقصود أعلاه و ترتيبات النظام الداخلي النموذجي للجان الإدارية متساوية التمثيل.

المادة 5: يصبح هذا المقرر ساري المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر 1834 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2015 يتضمن إنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل بوزارة المالية المادة الأولى: يتم على مستوى وزارة المالية، إنشاء لجنة إدارية متساوية التمثيل طبقا لترتيبات البند 2 من المادة 2 من المرسوم رقم 087/94 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1994 و المشار إليه أعلاه.

المادة 2: تتكون اللجنة الإدارية متساوية التمثيل من:

1. ممثلي الإدارة

محمد ولد أحمد عبده، الأمين العام لوزارة المالية، رئيسا؛

عبد الرحيم ولد السالك، رئيس مصلحة العمال بوزارة المالية، عضوا مكلفا بسكرتارية اللجنة.

2. ممثلي العمال

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم

الأصلي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2016-22 بتاريخ 09 فبراير 2016 يقضي بإعادة تنظيم وسير عمل المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامي.

الباب الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قواعد إعادة تنظيم وسير عمل المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية.

المادة 2: يعتبر المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية مؤسسة عمومية للتعليم العالي والبحث العلمي، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي والتربوي وتخضع للقوانين والنظم المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي تحت وصاية قطاع الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي.

الباب الثاني: المهام

المادة 3: يعهد إلى المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بمهام المشاركة في المجهود الوطني لاستقبال وتكوين الأطر في مجال الدراسات والبحوث الإسلامية واللغة العربية والعلوم المرتبطة بهما وفي هذا الإطار يتولى المهام التالية:

- ضمان التكوين الأولي والتكوين المستمر المتعلق بالعلوم الإسلامية واللغة العربية وما يتصل بتلك العلوم.
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في مجالات العلوم الإسلامية واللغة العربية وما يرتبط بهما من علوم إنسانية واجتماعية.

الباب الثالث: التنظيم

المادة 4: تتكون إدارة المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية من هيئات مداولة تتشكل من: مجلس الإدارة ولجنة التسيير والمجلس التربوي والعلمي والبحثي ومجلس للتأديب ولجنة للصفقات، وجهاز تنفيذي يتكون من:

- مدير عام يساعده مدير مساعد؛
- أمين عام؛
- مدير دروس؛
- ومدير للبحث.

ويحدد النظام الداخلي للمعهد قواعد سير عمل هذه الهيئات.

الفصل الأول: الهيئات المداولة

أولاً- مجلس الإدارة

المادة 5: يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمعهد ويحدد قواعد تسييره ويسهر على تطبيق نظمته، وكذلك:

مقرر رقم 008 صادر بتاريخ 04 يناير 2016 يقضي بتعيين مفوضي الحسابات في المؤسسات العمومية والشركات ذات الرساميل العمومية.

المادة الأولى: يسمح، بصفة استثنائية، لمفوضي الحسابات الخبراء في مجال المحاسبة الذين انتهت مأموريتهم بعد التصديق على الحسابات المغلقة عند 31 دجبر 2010، 2011، 2012، 2013 و 2014، بالتصديق على حسابات السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 دجبر 2015 وذلك بالنسبة للمؤسسات التي كانت ضمن اختصاصهم.

المادة 2: يلغى هذا المقرر ويحل محل كافة الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3: يكلف مدير الوصاية المالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 027 صادر بتاريخ 12 يناير 2016 يلغى ويحل محل المقرر رقم 1411 الصادر بتاريخ 10 أغسطس 2015 الذي يقضي بتحويل قطعة أرضية في بوكي لصالح صندوق الإيداع والتنمية

المادة الأولى: تحول لصالح صندوق الإيداع والتنمية، القطعة الأرضية البالغة مساحتها أربعون ألف (40.000 م²) الواقعة في بوكي، كما موضح في الملف الملحق وطبقاً للإحداثيات التالية:

النقاط	س	ص
أ	0581283	1839415
ب	0581522	1839432
ج	0581551	1839227
د	0581283	1839215

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لبناء مصنع للألبان.

المادة 3: يجب أن يكون كل استثمار لهذا القطعة الأرضية منسجماً مع الوجهة المخصصة لها طبقاً للمادة 2 أعلاه.

المادة 4: تظل القطعة الأرضية ضمن المجال العقاري الخاص للدولة، يعتبر أي تنازل كلي أو جزئي م طرف المستخدم باطلاً مطلقاً.

المادة 5: يؤدي عدم التسديد في أجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة.

المادة 4: يؤدي عدم الاستثمار في القطعة الأرضية في غضون الأربعة وعشرين (24) شهراً التي تلي توقيع هذا المقرر إلى رجوعها إلى عقارات الدولة دون حاجة عن إبلاغ المستفيد عن ذلك كتابياً.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 7: يكلف المدير العام للعقارات وأمالك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 9: يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة للتسيير مكلفة برقابة ومتابعة تنفيذ مداوات وتوصيات مجلس الإدارة، تتكون من خمسة أعضاء وهم:

- رئيس المجلس، رئيساً؛
- ممثلاً لوزارة المالية، عضواً؛
- ممثلاً عن وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي، عضواً؛
- ممثلاً عن هيئة التدريس، عضواً؛
- المدير العام بصفته مقرراً.

تجتمع لجنة التسيير مرة كل شهرين في دورة عادية ويمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك.

ثالثاً- المجلس التربوي والعلمي والبحثي

المادة 10: يكلف المجلس التربوي والعلمي والبحثي للمعهد بمهمة متابعة وتقييم الجوانب العلمية والأكاديمية والبحثية والتأديبية ويكلف علي الخصوص بما يلي:

- إبداء الرأي فيما يتعلق بإنشاء الشعب ووحدات البحث لتطوير المعهد
- اقتراح كل إجراء من شأنه تحسين نوعية التعليم والبحث العلمي والتكوين المستمر.
- تقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة بخصوص كل الإجراءات المتعلقة بالمدرسين الباحثين بالمعهد (الاكتتاب، الترسيم، التقدم، الترقية، العقوبة ..).
- إعداد نظام الدروس والامتحانات وتقييم المعارف التكوينية المقدمة للطلاب.

- اقتراح استحداث الشعب ومراجعتها وتقييمها.
- اقتراح برنامج التكوين المستمر للمدرسين الباحثين.

- تقديم الرأي حول مشاريع البحوث وأولوياتها.
- يقترح نظامه الداخلي ويحيله إلى مجلس الإدارة للمصادقة عليه

المادة 11: يتولى مدير المعهد رئاسة المجلس التربوي والعلمي والبحثي، المكون من:

- مدير الدروس،
- مدير البحث،
- رؤساء الشعب،
- مدرسين (2) باحثين منتخبين،
- ممثلان (2) منتخبان عن طلاب المعهد.

رابعاً- مجلس التأديب

المادة 12: ينشئ مجلس الإدارة من بين أعضائه مجلس تأديب يكلف بضمان احترام الطلاب لقواعد حسن السلوك والسير على النظام العام في المعهد، وتحدد تشكيلة وصلاحيات وطرق سير عمل مجلس التأديب ومسطرة الإجراءات التأديبية بموجب مقرر صادر عن الوزير الوصي.

خامساً- لجنة الصفقات

المادة 13: تنشأ لجنة للصفقات مكلفة بالإشراف على شراء واقتناء السلع والخدمات لصالح المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية طبقاً للمادة 31 من القانون رقم 043-

- يصادق على الميزانية وتقرير التسيير السنوي؛

- يصادق على العقود والاتفاقيات وخاصة تلك التي يبرمها المعهد مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي العمومية أو الخصوصية الوطنية أو الدولية؛

- يصادق على مشاريع إنشاء المكونات والهيئات في المعهد؛

- يبدي رأيه في اقتراحات اعتماد شعب التكوين وهيئات البحث؛

- يصادق على مشاريع عقود برامج المؤسسة؛

- يضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمعهد ويعرضهما على الوزير الوصي للمصادقة؛

- يقبل الهبات والوصايا؛

- يصادق على مقترحات الرعاية ويفوض لمدير المعهد كلما يتصل بعمليات الاقتناء أو التنازل عن أي عنصر من ممتلكات المعهد المنقولة أو غير المنقولة؛

- يصادق على التقرير السنوي المتضمن لحصيلة النشاطات المقدم من طرف مدير المعهد؛

- يصادق على الهيكلية الإدارية والمجلس أن ينشئ من بين أعضائه وعند الاقتضاء

لجاناً مؤقتة للمتابعة والتقصي.

المادة 6: تتولى شخصية علمية أو إدارية ذات كفاءة وتجربة معتبرة رئاسة مجلس الإدارة الذي يضم:

- ممثلاً للوزارة المكلفة بالشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

- ممثلاً للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي

- ممثلاً للوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- ممثلاً للوزارة المكلفة بالإقتصاد والتنمية

- مدرسين (2) باحثين منتخبين.

- ممثل منتخب عن عمال الإدارة والفنيين وعمال الخدمات.

- ممثلين (2) منتخبين من الطلاب.

ويحدد النظام الداخلي للمجلس طرق اختيار أعضائه المنتخبين.

ويعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم لمأمورية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وعندما يفقد مجلس الإدارة أحد أعضائه خلال مدة انتدابه فإنه يتم تعيين خلف له

المادة 7: يجتمع مجلس الإدارة إلزاماً ثلاث مرات في السنة، بدعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 8: يحق لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعه كل شخصية يراها ضرورية لتنوير المجلس في بعض القضايا المعروضة من غير أن يكون لها حق التصويت.

ثانياً- لجنة التسيير

2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بالتعليم العالي والبحث المادة 22: يشارك الأمين العام في اجتماعات هيئات المعهد، ويتولى كتابة محاضرها، كما يقوم بحفظ الوثائق الرسمية والتنظيمية للمعهد، ويتولى تصديق نسخها، وهو المسؤول عن الأرشيف والشؤون القانونية، وهو حافظ خواتم المعهد، كما يسهر على إعداد ومتابعة العقود المبرمة بين المعهد والجهات الأخرى، ويضبط المراسلات الداخلية والخارجية للمؤسسة.

المادة 23: يعين مدير الدروس من بين هيئة التدريس بالمعهد بمقرر صادر عن الوزير الوصي بناء على مقترح من المدير العام.

المادة 24: يتولى مدير الدروس المهام التالية:

- متابعة السير الأمثل للدروس والإعداد والإشراف على الامتحانات؛
- تنسيق أعمال الشعب؛
- الإنعاش التربوي والعلمي في المعهد؛
- إعداد الدراسات المتعلقة بتطوير المناهج؛
- إعداد وتنظيم أعمال المجلس التربوي العلمي والبحثي وإمساك محاضره.

المادة 25: يعين مدير البحث من بين هيئة التدريس بالمعهد بمقرر صادر عن الوزير الوصي بناء على مقترح من المدير العام.

المادة 26: يتولى مدير البحث المهام الآتية:

- تطوير وترقية البحث العلمي بالمعهد؛
- تنظيم الأنشطة ذات الطابع العلمي والبحثي والتكويني بالمعهد والإشراف عليها؛
- تنسيق بحوث التخرج؛
- تنظيم الندوات والمؤتمرات والأيام الدراسية والكراسي العلمية.

المادة 27: الشعبة هي الخلية القاعدية للمعهد ومجلس الشعبة المكون من مجموع المدرسين في نفس المجال التخصصي يداول حول كل مسألة ذات فائدة تربوية أو علمية ويعمل على ضبط توجيه الشعبة على صعيدي التعليم والبحث.

المادة 28: ينشئ الشعبة رئيس ينتخبه مجلس الشعبة من بين المدرسين الباحثين في نفس المجال التخصصي لأمورية مدتها سنتان قابلة للتجديد تتابعها مرة واحدة.

المادة 29: يجتمع مجلس الشعبة بناء على استدعاء من رئيس الشعبة.

المادة 30: يبدي رئيس الشعبة رأيا معللا للمدير العام بشأن الملفات المتعلقة بالمسار المهني للمدرسين الباحثين في الشعبة. قبل تقديمها للمجلس التربوي والعلمي والبحثي.

الفصل الرابع: عمال المعهد

المادة 31: يتكون عمال المعهد من هيئة تدريس وموظفين إداريين وفنيين وعمال عقدويين، وتخضع كل فئة من هذه الفئات لمقتضيات النظام الخاص بها.

الباب الرابع: شروط القبول ونظام الدراسة

تمارس لجنة الصفقات في المعهد الصلاحيات المحددة من طرف مدونة الصفقات العمومية للجنة القطاعية للصفقات في الوزارة الوصية وذلك بخصوص المصاريف المقتطعة من ميزانية المعهد.

المادة 14: تنبثق لجنة الصفقات عن مجلس إدارة المعهد ويترأسها رئيس المجلس، وتضم الأعضاء التاليين:

ممثّل الوزارة المكلفة بالمالية؛
ممثّل للوزارة الوصية؛
مدرس باحث؛
مدير المعهد بصفته مقررا للجنة؛

و تحدد قواعد سير عمل وتعيين هذه اللجنة ونظامها الداخلي بمقرر من الوزير الوصي

الفصل الثاني: الجهاز التنفيذي للمعهد

المادة 15: يضم الجهاز التنفيذي للمعهد:

- مديرا عاما؛
- مديرا مساعدا؛
- أمين عام؛
- مدير دروس؛
- مدير بحث.

المادة 16: يتولى المدير العام تسير المعهد، وينسق أنشطته، ويسير أعماله كافة، ويسهر على حسن سير العمل بالمعهد، ويحرص على احترام التشريعات والنظم المعمول بها والأخلاق الحميدة، ويعمل على تطبيق النظام الداخلي للمعهد ويتلقى من الهيئات التابعة للمعهد تقارير دورية عن أنشطتها، ويوقع الشهادات قبل توقيع الوزير الوصي

المادة 17: يوقع المدير اتفاقيات التعاون وعقود التسمية والجودة بعد مصادقة مجلس إدارة المؤسسة عليها.

ويمثّل المدير العام المعهد اتجاه الغير وأمام العدالة.

ويتولى تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس الإدارة

المادة 18: للمدير عند حدوث مشاكل جسيمة أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان استمرار السير المنتظم للمعهد. وفي حالة الاستعجال يمكنه منع دخول المعهد وتوقيف الدروس أو أي نشاط آخر داخل المؤسسة، وعليه أن يطلع سلطة الوصاية ومجلس الإدارة والسلطات المعنية على الإجراءات المتخذة دون تأخير.

المادة 19: يدير المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية مدير يعين بموجب مرسوم من بين المدرسين الباحثين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 20: يساعد المدير العام في المهام الموكلة إليه وينوب عنه في حال غيابه مدير مساعد يعين بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء من بين المدرسين بالمعهد.

المادة 21: يعين الأمين العام بمقرر من الوزير الوصي.

عن تنظيم وتنفيذ عمليات المداخل والالتزامات و صرف الأجور.

الفصل الثالث: الرقابة

المادة 39: يخضع التسيير المالي للمعهد لرقابة داخلية وأخرى خارجية.

المادة 40: تخضع الرقابة الداخلية لسلطة المدير، وباقتراح من المدير يعين مجلس الإدارة مدققا داخليا، والمدقق الداخلي يقوم بعمليات التدقيق المحددة في البرنامج، أو من طرف الأمر بالصرف، وفي هذه الحالة الأخيرة يقدم تقريرا ظرفيا لعملية التدقيق يوجه إلى المدير، كما يقدم تقريرا سنويا مفصلا لعملية التدقيق إلى مدير المعهد من أجل أن يقوم بالمهام المالية المنوطة به.

يمكن لمجلس الإدارة أن ينشئ من بين أعضائه لجنة للتدقيق، وهو الذي يحدد أعضائها.

تصادق لجنة التدقيق على برنامج التدقيق، وتقوم بمتابعته، كما تقدم تقريرا بذلك إلى مجلس الإدارة يتضمن التعليقات والتوصيات.

المادة 41: توكل الرقابة الخارجية لهيئات الرقابة المختصة

الباب السابع: ترتيبات ختامية

المادة 42: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصا ترتيبات المرسوم رقم: 79/332 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1979 المنظم للمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية والمراسيم المعدلة له.

المادة 43: يكلف وزراء الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي والتعليم العالي والبحث العلمي والمالية والشؤون الاقتصادية والتنمية، والوظيفة العمومية والعمل و عصنة الإدارة كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 012-2016 بتاريخ 18 يناير 2016 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي

المادة الأولى : يعين بوزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلي الموظفون التالية أسماؤهم اعتبارا من 27 مايو 2015 وذلك طبقا للبيانات المبينة أدناه.

المؤسسات العمومية

جامعة العلوم الإسلامية بالعيون

المادة 32 : يقبل في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية الطلاب الموريتانيون والأجانب الذين تتراوح أعمارهم ما بين : 16 - 30 سنة وفقا لإحدى الطريقتين الآتيتين:

يقبل بمسابقة: خريجو المحاضر الناجحون في مسابقة معادلة لشهادة البكالوريا في التعليم الأصلي ينظمها المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية في العلوم الشرعية واللغة العربية، وفق مقرر صادر عن الوزير الوصي.

يقبل: الأشخاص الحاصلون على شهادة البكالوريا الوطنية أو ما يعادلها في البلدان الأخرى.

المادة 33: يطبق في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية النظام الدراسي: لسانس ماستر دكتورا (ل م د) وفق أحكام القانون رقم 043 - 2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل بالقانون رقم 2011/030 الصادر بتاريخ 4 يوليو 2011 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وحسب النصوص واللوائح الصادرة عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الباب الخامس: الميزانية والمحاسبة والرقابة

الفصل الأول: الميزانية

المادة 34: تتكون ميزانية المعهد من شقين: ميزانية التسيير وميزانية الإستثمار.

المادة 35: تعد الميزانية من قبل لجنة تحضيرية يرأسها مدير المعهد، وتتكون من:

- الأمين العام
- مدير الدروس
- المحاسب

يعهد لهذه اللجنة بالنظر في الاقتراحات المتعلقة بالميزانية، وتلك المرتبطة بالقطاعات المعنية، مع لزوم تقديم التبريرات الأساسية ورفعها إلى مجلس الإدارة. يجب أن يرفق مشروع الميزانية بتقرير يوضح ويبرر الاقتراحات المرتبطة بالميزانية على ضوء أولويات المعهد.

المادة 36: يحدد النظام الداخلي لمجلس الإدارة طرق تحضير الميزانية و إعدادها، وكذلك المداخل والإجراءات ذات الصلة بالتسيير المالي والمحاسبي.

المادة 37: المدير هو الأمر بالصرف.

الفصل الثاني: المحاسبة

المادة 38: محاسبة المعهد محكومة بقوانين المحاسبة العمومية، يمكن للمعهد أن يستفيد من مصادر دخل مقابل خدمة مؤداه للغير.

تمسك محاسبة المعهد من محاسب معين بموجب مقرر من وزير المالية، ويعهد إليه بمهمة تقديم المساعدة والدعم اللازم والتسيير المالي الأفضل إلى أصحاب القرار ومسك مبررات الصرف، وهو مسؤول

المادة 2: يبلغ نموذج هذا التوقيع في نسختين إلى الأمر بالصرف المنتدب و إلى الرقابة المالية.
المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.
المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 1588 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بمنح ترخيص مؤقت لشركة ATTM لنقل كمية من المواد المتفجرة انطلاقا من مستودع في ازويرات، نحو مستودع ATTM عند الكيلومتر 11 من الطريق اكسير طرشان- شوم.
المادة الأولى: يمنح ترخيص مؤقت لشركة ATTM، هاتف 45240170، انواكشوط لنقل كمية من المواد المتفجرة، انطلاقا من مستودع سنيم في ازويرات، نحو مستودع ATTM عند الكيلومتر 11 من الطريق اكسير طرشان- شوم، وذلك وفقا للكميات والمواصفات التالية:

- ثلاثة (3) أطنان من نترات الأمونيوم؛
 - ثلاثة آلاف و مائتين و خمسين (3250) مترا من الأسلاك المتفجرة؛
 - خمسة (5) صواعق كهربائية؛
 - ألفي (2000) متر من أسلاك التفجير.
- المادة 2: يمنح هذا الترخيص لنقل الكمية، المذكورة أعلاه، انطلاقا من مستودع اسنيم في ازويرات وفقا لخط السير: ازويرات/ شوم/ مستودع ATTM عند الكيلومتر 11 من الطريق اكسير طرشان- شوم.
المادة 3: تمتد صلاحية هذا الترخيص على مدى شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ تسليمه.

المادة 4: يجب على شركتي اسنيم و ATTM الالتزام بأحكام القانون رقم 011/2008 الصادر بتاريخ 27 إبريل 2008، المعدل، المتضمن المدونة المعدنية و الأمر القانوني رقم 156/85 الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 المنظم للمواد المتفجرة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية و كذا المرسوم رقم 142/2013 الصادر بتاريخ 07 أغسطس 2013، المعدل، المتعلق بتنظيم النقل البري للمنتجات و المواد المتفجرة على التراب الوطني.

المادة 5: يسجل هذا الترخيص تحت رقم 242 في السجل الخاص لدى مديريةية السجل المعدني و الجيولوجيا.

الرئيس : الدكتور محمد المامون ولد مين نحن
أستاذ تعليم عالي مستوى أ3 الرقم الوطني للتعريف 3518946504 الرقم الاستدلالي 96520M مدير المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية سابقا.
نائب الرئيس المكلف بالتعاون والبحث العلمي محمد ولد المرابط أستاذ تعليم عالي مستوى أ3 الرقم الوطني للتعريف 0698715833، الرقم الاستدلالي 96531Z

نائب الرئيس المكلف بالشؤون الأكاديمية والطلاب محمد تقي الله ولد الطالب جدو أستاذ تعليم عالي مستوى أ2 الرقم الوطني للتعريف 7384434819 الرقم الاستدلالي 93900P المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية

المدير : الدكتور محمد محفوظ ولد محمد الأمين أستاذ تعليم عالي مستوى أ3 الرقم الوطني للتعريف 6897825686 الرقم الاستدلالي 95255M.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 017 صادر بتاريخ 08 يناير 2016 يقضي بتفويض توقيع.

المادة الأولى: يمنح تفويض التوقيع للسيد المختار ولد حند، الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي:-

- إنعاش و تنسيق أنشطة القطاع و مراقبتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات و العلاقات مع المؤسسات الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع و مراقبة صرفها؛
- تسيير الموارد البشرية و المادية و المالية للقطاع؛
- القيام بمراقبة دائمة للمصالح و الهيئات و المؤسسات التابعة للقطاع؛
- توقيع جميع وثائق المحاسبة و بلاغات الإذاعة و التلغزة و نسخ المقررات و القرارات و التعميمات الوزارية؛
- توقيع مذكرات العمل و مذكرات المأموريات و جميع كشوف النقل لجميع موظفي و وكلاء القطاع بالنسبة للتنقل داخلا البلاد؛
- سلطة توقيع جميع المستندات المتعلقة بالنشاط العادي للوزارة باستثناء تلك التي تقدم لتوقيع الوزير طبقا لترتيبات تشريعية و تنظيمية صريحة. خصوصا المقررات و القرارات الوزارية (المادة 4 من المرسوم رقم 68.041 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1968 المنشئ للأمناء العامون في الوزارات).

فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: يكلف الأمناء العامون لوزارات الدفاع الوطني و الداخلية و اللامركزية و النفط و الطاقة و المعادن و كذا الولاية في تيرس زمرور و في آدرار، كل

وزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1585 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2015 يقضي بتحويل اعتماد مالي. المادة الأولى: يرخّص بتحويل اعتماد مالي قدره خمس ملايين و خمسمائة ألف (5.500.000) أوقية طبقا لفقرات الميزانية التالية:

المبلغ	التسجيل المالي المحول إليه	التسجيل المالي المحول منه
400.000	2015-1-64-01-01-21-1-02	2015-1-64-01-01-21-1-01
400.000	2015-1-64-01-01-21-1-04	2015-1-64-01-01-21-1-08
3.000.000	2015-1-64-01-01-22-1-01	2015-1-64-01-01-22-1-02
1.000.000	2015-1-64-01-01-22-1-01	2015-1-64-01-01-22-4-01
700.000	2015-1-64-01-01-22-1-01	2015-1-64-01-01-22-4-99

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الإدارة و المدير العام للميزانية و المدير العام للخرينة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- V- إفادة مثبتة للخدمات الاستشفائية بصفة طالب استشفائي و لخمس تسجيلات مصدقة على الأقل؛
- VI- إفادة تبرز لا يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان المسابقة؛
- VII- إفادة صادرة عن الكلية بعدم خضوع المترشح لأي إجراء تأديبي؛
- VIII- أربع صور شخصية؛
- IX- إفادة تسجيل مسلمة من عميد كلية الطب تثبت بالأحرف عدد التسجيلات المصدقة.
- X- إفادة تلقّح مشتملة على اللقاحات الإلزامية و على لقاح واحد على الأقل ضد السل (BCG) و الإلتهاب الكبدي (ب) و ضد الكزاز؛
- XI- إفادات صادرة من رؤساء المصالح و مدراء المؤسسات.
- المادة 5: تجرى الاختبارات الكتابية طبقا للبيانات التالية:

المواد	التاريخ	الساعة	الضارب
علم الأمراض الطبية	2016/01/18	من الساعة 09 حتى الساعة 11	2
علم الأمراض الجراحية	2016/01/18	من الساعة 12 حتى الساعة 14	2
علم الأحياء	2016/01/19	من الساعة 09 حتى الساعة 11	2
علم التشريح	2016/01/19	من الساعة 12 حتى الساعة 14	1

المادة 6: بالنسبة للاختبارات الكتابية يتم حساب علامة لامتحان الشهادات بالنسبة لكل مترشح على أساس المعدل الحسابي للدرجات المتحصل عليها في الدورات

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 011 صادر بتاريخ 06 يناير 2016 يقضي بتنظيم مسابقة للإقامة الداخلية في الطب بمستشفيات انواكشوط.

المادة الأولى: تنظم مسابقة اكتتاب للإقامة الداخلية في الطب بمستشفيات انواكشوط، و ذلك يوم 2016/01/18 اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا بكلية الطب بانواكشوط.

المادة 2: يحدد عدد المقاعد المتنافس عليها بخمسة عشر (15) مقعدا تبعا لأولويات قطاع الصحة.

المادة 3: تفتتح المسابقة أمام طلاب الطب بجامعة العلوم و التكنولوجيا و الطب و طلاب أية دولة أخرى تتوفر على كلية للطب و تربطها اتفاقية معاملة بالمثل مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية، مع اشتراط توفر المعنيين، وقت افتتاح المسابقة على خمس (5) إفادات تسجيل مصدقة.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من العناصر التالية:

- I- طلب خطي يحمل طابعا من فئة 200 أوقية مشتمل على البيانات التالية:
- اسم و لقب المترشح؛
 - تاريخ الميلاد؛
 - الجنسية.
- II- المؤهلات الجامعية (كشوف الدرجات)؛
- III- المؤهلات الاستشفائية (إفادات التدريب)؛
- IV- إفادة طبية بالقدرة البدنية، بفحص و بفحص تأكيدي؛

23. اشريف حماد الله مولاي؛
24. أحمد سالم محمد الشيخ همد؛
25. أحمد طالب إباتي.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة المالية و الأمين العام لوزارة الصحة و الأمين العام لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1565 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 2015 يحدد نظام الامتحانات و شكلية و تحرير الشهادات و الإفادات من طرف بعض المؤسسات التابعة للأكاديمية البحرية.

المادة الأولى: يحدد المقرر الحالي نظام الامتحانات و شروط منح الشهادات و الإفادات من طرف المدرسة العليا للضبباط (م.ع.ض) الشعبة المهنية، و مركز التكوين البحري (م.ت.ب) و مركز التكوين و التأهيل في حرف الصيد (م.ت.ب.ح.ص).

بالنسبة للمدرسة العليا للضبباط (الشعبة المهنية):

- شهادة ضابط مهني متن أو ميكانيكا من الدرجة الثالثة.

بالنسبة لمعهد التكوين البحري (م.ت.ب):

- الشهادة العليا (ش.ع) و شهادة الكفاءة التقنية (ش.ك.ت) و الشهادة الأساسية للكفاءة التقنية (ش.أ.ك.ت) و الشهادة الأساسية (ش.أ) في مجالات: الملاحة البحرية و المناورة و الميكانيكا و الكهرباء و الإلكترونيكا و الإلكترونيك و مشاة البحرية و توجيه الدفة و المدفعية؛

- شهادة الكفاءة لرتبة رقيب أول بحري؛
- بالإضافة إلى كل الشهادات و الإفادات الأخرى المتعلقة بالاختصاصات البحرية؛

- إفادة نجاح أو شهادة الكفاءة المهنية البحرية (ش.ك.م.ب) الخاصة بالعمال الميكانيكيين الشحامة و الإلكتروميكانيكيين التبريد و البحارة المؤهلين.

بالنسبة لمركز التكوين و التأهيل في حرف الصيد (م.ت.ب.ح.ص):

- ✓ إفادة نجاح و شهادة قبطان ساحلي (ق.س)؛
- ✓ شهادة الكفاءة المهنية البحرية- صياد تقليدي.

المادة 2: تحدد مدة التكوين الفني اللازمة للحصول على الشهادات بالنسبة لأفراد البحرية و خفر السواحل الموريتاني كالتالي:

- مدة أربعة أشهر بالنسبة للشهادة الأساسية (ش.أ)؛

الأول للامتحانات من السنة الأولى إلى السنة الخامسة من الطب. ضارب هذه العلامة اثنان (2).

المادة 7: تتراوح العلامات في الاختبارات بين 0 و 20، و كل علامة تقل من خمسة (5) في أحد الاختبارات الكتابية تعتبر مقصية.

المادة 8: تحرى الاختبارات الشفهية طبقا للبيانات التالية:

المواد	التاريخ	الساعة	الضارب
علم الأمراض الطبية	01/20/2016	من الساعة 09 حتى الساعة 11	1
علم الأمراض الجراحية أو أمراض النساء و التوليد	01/21/2016	من الساعة 09 حتى الساعة 11	1

تتراوح العلامات في الاختبارات الشفهية بين 0 و 20 بالنسبة لكل اختبار.

المادة 9: عند نهاية الاختبارات الكتابية و الشفهية و بعد تطبيق كافة الضوابط، تعد لجنة التحكيم لائحة بالمرشحين الناجحين، حسب الترتيب الاستحقاق و تبعا لعدد المقاعد المتنافس عليها.

كما تعد لجنة التحكيم، عند الاقتضاء، لائحة بالمرشحين المؤهلين للإدراج على اللائحة التكميلية.

المادة 10: تحدد اللائحة النهائية للمرشحين المستوفين للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2012-231 الصادر بتاريخ 2012/09/23 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير الإقامة الداخلية في الطب، و ذلك على النحو التالي:

1. بونه محمد محمد؛
2. عال محمد مورييس؛
3. فاطمة بباها التاه؛
4. محمد لمجد محمد محمود؛
5. احمدنا سيد عبد الله؛
6. محمد حبيب الله محمد عبد؛
7. طارق دحان أحمد محمود؛
8. أبوبكر ممانو ادويوب؛
9. إبراهيم حماد؛
10. محمد تقي الله الداه؛
11. سيد مصطفى السبتي؛
12. نافع حسن؛
13. فاطمة محمد؛
14. أحمد محمود محمد فال؛
15. محمد محمد محمود؛
16. أحمد سيد أحمد طالب؛
17. أليسان عبد الرحمن واد؛
18. رشيد سيد أحمد؛
19. محمد محمد الأمين؛
20. أحمد الله إزديبيه يحيى؛
21. المختار سالم عبد الله؛
22. الولي الوالد؛

النتائج بـ(ناجح أو غير ناجح) يتم توقيع هاتين النسختين من طرف أعضاء اللجنة الحاضرين؛
❖ محضر يبين تشكيلة لجنة الامتحانات و يوضح لائحة الناجحين و الراسبين.

المادة 7: بالنسبة لأفراد البحرية، توقع الشهادات وفقا للترتيبات الساري العمل بها في القوات المسلحة الوطنية. و تطبق نفس الترتيبات على أفراد خفر السواحل الموريتاني.

يتم توقيع إفادات النجاح بالنسبة لشعب الصيد و البحرية التجارية من طرف قائد مركز التكوين البحري أو مدير مركز التأهيل و التكوين في حرف الصيد و يتم تسليمها للناجحين.

تستبدل إفادات النجاح بالشهادات عندما يسوفي المترشح الشروط المطلوبة من أجل الحصول عليها. و توقع هذه الشهادات من طرف كل من قائد الأكاديمية البحرية و قائد مركز التكوين البحري أو مدير مركز التكوين و التأهيل في حرف الصيد، كل حسب ما يعنيه. المادة 8: أثناء سير الدروس، يتم إجراء اختبارات مستمرة شهريا بالإضافة إلى الامتحان النهائي.

تبين المواد و طبيعة الامتحانات التخصصات في الجداول المرفقة في ملحقات المقرر الحالي. يجري التقويم انطلاقا على أساس مجموع ضواري يساوي 100.

تشكل الاختبارات المستمرة نسبة 60% من المعدل العام و الامتحان النهائي 40%.
ينفذ كل امتحان من صفر إلى عشرين و يطبق عليه الضارب الخاص به.

المادة 9: تكون كل درجة تساوي صفر متحصل عليها في أية مادة من الامتحان النهائي إقصائية. كل تغيب عن مادة في الامتحان النهائي، يعرض صاحبه للحصول على درجة صفر (0).

المادة 10: يعتبر ناجحا كل تلميذ يحصل على معدل نهائي يساوي على الأقل 20/12، دون حصوله على درجة إقصائية. لا يسمح بالرسوب.

المادة 11: التلاميذ الذين لم يحصلوا على المعدل العام المطلوب في الامتحان و لديهم معدل عام يساوي على الأقل 20/11 و بدون درجة إقصائية، سيكونون محل مداورات اللجنة.

المادة 12: يتم طرد تلاميذ شعب البحرية التجارية و الصيد الحاصلين على معدل عام أقل من 20/11، و كذلك الذين لم يحضروا لامتحان النهائي، إلا لظروف القوة القاهرة تم إعلانها رسميا للجنة الامتحانات.

يمكن للتلاميذ الراسبين الحصول على إفادة مدرسية.

المادة 13: كل اختلاس أو محاولة اختلاس يعرض صاحبه للطرد و الحرمان من المشاركة في أي امتحان أو مسابقة متعلقة بالتكوين في الأكاديمية البحرية.

○ ستة أشهر بالنسبة لشهادة الكفاءة التقنية (ش.ك.ت) و شهادة الكفاءة لرتبة رقيب أول بحري؛

○ تسعة أشهر بالنسبة للشهادة الأساسية للكفاءة التقنية (ش.أ.ك.ت)؛

○ تسعة أشهر بالنسبة للشهادة العليا (ش.ع).

المادة 3: تحدد مدة التكوين و التدريب اللازمة للحصول على إفادة النجاح و الشهادات بالنسبة لاختصاصات الصيد و البحرية التجارية، كما يلي:

■ تكوين تحضيري بدني و معنوي مدته ستة أسابيع لكل تكوين أساسي؛

■ ضابط مهني متن أو ميكانيكا من الدرجة الثالثة: 9 أشهر من التكوين النظري و التطبيقي للحصول على الشهادة؛

■ قبطان ساحلي: ثمانية أشهر من التكوين النظري و التطبيقي للحصول على إفادة النجاح و ثمانية عشر شهرا من التدريب الفعلي للحصول على الشهادة؛

■ العمال الميكانيكيون الشحامة و الألكتروميكانيكيون التبريد و البحارة المؤهلون: تسعة أشهر من التكوين النظري و التطبيقي للحصول على إفادة النجاح و إثني عشر شهرا من التدريب الفعلي للحصول على الشهادة؛

■ صياد تقليدي: ثلاثة أشهر من التكوين النظري و التطبيقي و ستة أشهر من التدريب في إطار التحضير للدمج الأولي و الدمج للحصول على الشهادة.

المادة 4: تحدد نماذج شكليات الشهادات و إفادات النجاح في ملحق المقرر الحالي.

المادة 5: يتم تعيين لجنة امتحانات مكلفة بالتحقق من كفاءات المترشحين في الحصول على الشهادات و إفادات النجاح لأفراد البحرية و خفر السواحل الموريتاني و الصيد البحري و البحرية التجارية. تتكون هذه اللجنة من:

- الرئيس: قائد الأكاديمية البحرية أو من يمثله.
- نائب الرئيس: قائد أو مدير المؤسسة المعنية.

الأعضاء:

* ممثل عن الأركان العامة للجيش؛

* ممثل عن أركان البحرية؛

* ممثل عن وزارة الصيد و الإقتصاد البحري؛

* ممثل عن الاتحادية الوطنية للصيد؛

* مدير التدريب أو منسق التكوين؛

* المكونين الأساسيين للشعب المعنية.

يمكن للجنة الامتحانات إشراك أي شخص مؤهل يعتبر حضوره مفيدا.

المادة 6: عند انتهاء الامتحانات تقوم اللجنة بصياغة:

❖ في نسختين مفصلتين: كشف النتائج المتحصل عليها من طرف التلاميذ حسب الترتيب الاستحقاق و فئة الامتحانات مع الإشارة على

وصل رقم 0053 صادر بتاريخ 05 مارس 2013 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة ترقية الأم و الطفل. يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيبيل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الأك

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: فاطمة بنت محمد

الأمين العام: أحمد ولد صمب

أمينة المالية: لالة بنت بلال

وصل رقم 0079 صادر بتاريخ 03 أغسطس 2014 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لعلوم طب الفم و الأسنان.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. محمود كان

نائب الرئيس: د. محمد سالم ولد ببوط

الأمين العام: د. محمد عبد الله ولد مبارك

أمين المالية: د. إطول عمر ولد أحمد

المادة 15: يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني و الأمين العام لوزارة الصيد و الإقتصاد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4 - إعلانات

إعلان ضياع

يعلن للجمهور عن ضياع نسخة السند العقاري رقم 1622 دائرة اترارزة موضوع القطعة الأرضية رقم 91 حي "ف" تفرغ زينة المملوك للسفارة العراقية بموريتانيا.

و هذا التصريح تم تحت مسؤولية المحامي محمد سالم ولد محمد عبد الله بوصفه الممثل القانوني للسفارة.

إعلان ضياع رقم 2016/1182

في يوم الأربعاء الموافق العاشر من شهر فبراير من سنة ألفين و ستة عشر.

حضرت أمانا، نحن ذ/ الشيخ سيديا ولد موسى، موثق عقود معتمد بدائرة انواكشوط.

السيدة لميمه سيدي محمد أحمد، المولدة سنة 1969 في تجكجة الحاملة للرقم الوطني للتعريف 3988711005.

و ذلك لتعلن عن ضياع السند العقاري رقم 4795 دائرة اترارزة للقطعة الأرضية رقم 214 حي K تفرغ زينة المسجل على إسم زوجها المرحوم يوسف الملقب أحمد ولد الزين.

و عليه فإننا نطلب تسجيل هذا الإعلان في الجريدة الرسمية طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

وصل رقم 0139 صادر بتاريخ 24 مارس 1999 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الأمل 21.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إنسانية و تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: حمود ولد أبوه 1947 المذرذرة

الأمين العام: محمد عبد الله ولد عبد الجليل 1959 كيفه

وصل رقم 22 صادر بتاريخ 13 يناير 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية العلمية للتربية و الدعوة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية- اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد سيدي محمد ولد أبوه

الأمين العام: خالد ولد محمد

أمين المالية: بوه ولد محمد

وصل رقم 0029 صادر بتاريخ 13 يناير 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التضامن و البناء.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: إبراهيم ولد جدو

الأمين العام: عمار ولد إبراهيم

أمين المالية: سعدن ولد الحسن

وصل رقم 004 صادر بتاريخ 11 يناير 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: منظمة الأمل للمحافظة و حماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مريم بنت محمد محمود

الأمين العام: الشيخ ولد التراد

أمين الخزينة: سعدنا ولد احمدي

وصل رقم 0016 صادر بتاريخ 13 يناير 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية دمج و رفاهية الأشخاص المعوقين.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الحاج همام هاديا

الأمين العامة: فاتي موسى جيمرا

أمين الخزينة: إبراهيم حمادي

في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: لعين
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد الأمين
الأمين العام: المصطفى ولد الشيخ
أمين المالية: سيدي محمد ولد محمد الأمين

وصل رقم 0039 صادر بتاريخ 23 فبراير 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات في منظمة تسمى: منظمة جيل المستقبل.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب منظمة جيل المستقبل، المخصصة بالوصول رقم 296 بتاريخ 2010/08/03.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: حقوق الإنسان و الوساطة الاجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سعد بوه ولد أحمد
الأمين العام: محمد المهدي ولد الشيخ احمد
أمين المالية: أعمر ولد بلال

وصل رقم 0034 صادر بتاريخ 16 فبراير 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العون للتنمية و الأعمال الإنسانية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد سالم مني الزبير
الأمين العام: عبد الودود زكريا عبد الودود
أمين المالية: خطري الحسين سيدي هيب

وصل رقم 0035 صادر بتاريخ 16 فبراير 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمحاربة الفقر و الاسترقاق و التسرب المدرسي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية